برنامج الحق فى المعرفة

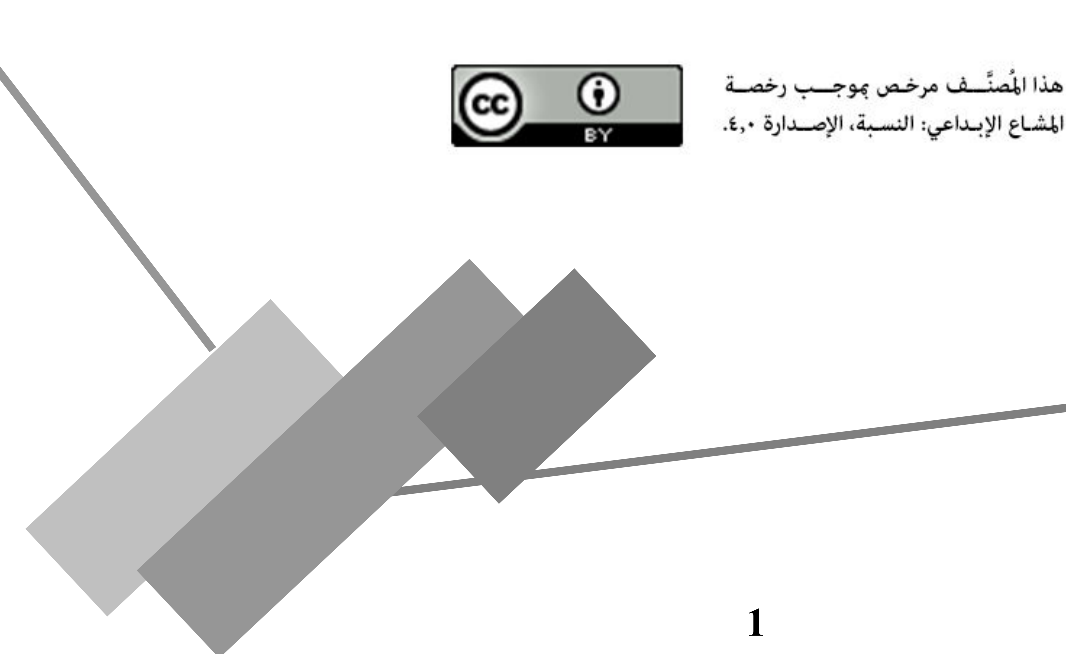
حرية تداول المعلومات
دراسة قانونية مقارنة



برنامج الحق في المعرفة

حرية تداول المعلومات
دراسة قانونية مقارنة

قام أحمد عزت مسئول وحدة الدعم القانوني، بإعداد وتحرير الإطار القانوني على المستويين الدولي والمحلي، وأعد كل من ريهام زين الباحث، تجربة الأردن. وسارة المصري المسئول الإعلامي ، ورؤى إبراهيم الباحث، تجربة الهند، وقام بتحرير الدراسة عماد مبارك المدير التنفيذي.



دراسة حول

حرية تداول المعلومات

دراسة قانونية مقارنة

◆

الطبعة الأولى ٢٠١١

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٤٨٦٣

الناشر:



مؤسسة
حرية
الفكر والتعبير

Association for
Freedom
Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الرابع
شقة ١١ - وسط البلد - القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تجهيز فني وتصميم:

حازم حسن

طباعة :

ZOOM
0106330871



محتويات الدراسة

مقدمة

في إطار العمل على تعزيز الحق في المعرفة ، من خلال أنشطة مؤسسة حرية الفكر والتعبير المختلفة ، سواء ما يتعلق منها برصد الانتهاكات ، أو تقديم الدعم القانوني ، أو إعداد الدراسات والأوراق البحثية المتعلقة بهذا الصدد ، تتقدم المؤسسة بهذه الدراسة حول حرية تداول المعلومات في مصر ، وبعض الأنظمة القانونية المقارنة ، مساهمة منها في الجدل الذي يدور منذ سنوات وحتى الآن بشأن هذه المسألة ، خاصة مع طرح مشروع لقانون حرية تداول المعلومات في مصر ضمن حزمة القوانين والقرارات التي دخلت حيز النقاش بعد ثورة 25 يناير .

تناقش الدراسة الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات في مصر ، وتلقي الضوء على أوجه القصور التي تعتري الحماية الدستورية التي يجب أن تُكفل لهذه الحرية ، كما توضح أهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الصدد ، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم الإقليمية . ثم تنتقل الدراسة إلى التشريعات المصرية التي تعرضت لحرية تداول المعلومات سواء بتقييدها ، أو بحمايتها ، وأهم التطبيقات القضائية.

وتأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد .وأو جزت سارة جاجوانث في كتابها (الحق في المعرفة ..الحق في الحياة) عن تأثير وعلاقة الحق في المعرفة على باقيالحقوق الأخرى[1] بأنه :-

- إما جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير والحق في محاكمات عادلة ..الخ
- أو يعزز ويحمي حقوق أخرى كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- أو يدعم الدفاع عن الحق في ممارسة الحقوق الأخرى

[1] Access To Information: an instrumental right for empowerment, Article 19 . july 2007.

- أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى بتوفير مجال الرقابة والمحاسبة الموضوعية والمنظمة .

تعرض الفقرات القادمة تفنيدا لماأو جز عن أثر الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات كآلية هامة وعملية لدعم وتعزيز حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب، وكمكون أساسي ولازم لحزمة الحقوق المدنية والسياسية . مما يوضح الأهمية الإستراتيجية والآنية للدفع بكافة السياسات والإجراءات التي تحترم وتحمي وتؤدي ذلك الحق من أجل تنمية إنسانية حقيقية ومناخ ديمقراطي حر في المرحلة المقبلة .

الحق في المعرفة والوصول للمعلومات ..مكون أساسي من حزمة الحقوق السياسية والمدنية

في دراسة دولية ضخمة (مسح القيم العالمي) شملت مسوح ميدانية في عدد كبير من الدول ومنها من الدول العربية (الأردن – مصر –الجزائر –المغرب) جاءت المنطقة العربية من أعلى الدول رفضا للحكم التسلطي والأكثر تفضيلا للنظام الديمقراطي وتقديرا لأهمية المعرفة في تحقيق التنمية الإنسانية كإحدى أهم الحاجات الماسة للمجتمعات العربية في الوقت الراهن وتحقيقا لتطورها وتقدمها[2]، وذلك ما جاء مؤكدا لتعليق تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 الذي أكد على أن السمة الغالبة على مشهد الواقع العربي الراهن هي تغلغل نواقص محددة في البنية المجتمعية العربية تعوق بناء التنمية الإنسانية وهي الحرية، والقدرات الإنسانية الخاصة بالمعرفة، وتمكين المرأة .

ونستخلص من ذلك الارتباط الوثيق بين وضع الحق في المعرفة وتداول المعلومات وحالة الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول، فدرجة احترام وتأدية وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحُكم الرشيد والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد، وهذا ما يؤكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في 1999 عندما أكد على أن " الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب"

و يعتبر الحق في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوى ضمنيا على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من

2. تقرير التنمية الإنسانية العربية "نحو مجتمع المعرفة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003

خلالها بعيدا عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد. فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وإنما تشمل أيضا حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المُعبر عنها في حرية[3].

أثر الحق في المعرفة والوصول للمعلومات على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمالا لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة فإن الحق في المعرفة لا يعتبر –وفقط – حقا في حد ذاته ولكنه أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى، فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم وبالتالي تكون وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها .

ويظهر ذلك جليا عندما أشار المجلس الاقتصادي الاجتماعي في تعليقه العام رقم 14 (الفقرة 11) في تأكيده على الحق في الصحة على أهمية ضمان الوصول للمعلومات – متضمنا الحق في الوصول والبحث والنقل- الخاصة بقضايا وموضوعات الصحة كإحدى أهم آليات حماية ودعم الحق في الصحة .

الحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة[4]

توفير الوعي: أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن يكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها .

الرقابة: فالحق للوصول للمعلومات هو حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل و العام الذي يصدر كل خمس سنوات – وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات واتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق ولا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقوم

3- ورقة بحثية "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير"، أحمد سيف الإسلام، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان .

4 Access To Information: an instrumental right for empowerment, Article 19 . july 2007

على تحليلها وتقييمها لرسم توجيهات وسياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق .

وتعتبر أكثر أهمية على المستوى المحلى أيضا، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم، وذلك لن يتأتى إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى.

حق التقاضي (المحاسبة): فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة كالحقوق البيئية والحق في الصحة – على سبيل المثال – حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء وأثرها على الأفراد . وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتأتي هذه الدراسة في مرحلة ينبغي فيها على الدولة المصرية أن تراجع وتعدل الكثير من الأطر التشريعية والممارسات الإجرائية التي احتكرت بها على مدى العقود السابقة ما يزيد على 80% من المحتوى المعلوماتي لُمو جهه العسكرية والأمنية والسياسية والفكرية والاقتصادية والبحثية والاجتماعية[5]، وتتعامل الغالبية الساحقة من مؤسسات الدولة وهيئاتها البيروقراطية والإدارية باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات لا الإفصاح عنها وتداولها بحرية، وأن المعلومات ملك للدولة وليس للمواطن أو المنشآت والمؤسسات المختلفة حقوق فيها، بل إن على الآخرين أن يتلقوا فقط المعلومات التي ترى هي أنهم بحاجة إليها أو أنهم يستحقونها أو يمكن أن تحقق لهم منفعة أو تدفع ضررا، بعبارة أخرى اعتبرت الدولة نفسها "الولي والوصي على المواطنين فيما يتعلق بملكية وإدارة المحتوى المعلوماتي المجتمعي وتوظيفه واستخدامه وطرق تداوله" .

5- عنف المعلومات في مصر والعالم، جمال غيطاس،نهضة مصر، ط1، 2009.

القسم الأول

الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات

في معرض مناقشة الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات، في ضوء نصوص الإعلان الدستوري المؤقت، المعمول به وقت إعداد هذه الدراسة، لا يسعنا إلا أن نتطرق إلى دستور 1971 الذي أسقط بعد ثورة 25 يناير،باعتبار ه آخر دستور دائم في مصر قبل تبني الإعلان الدستوري الحالي، وذلك في محاولة للوصول لأهم المبادئ الدستورية التي تضمنها الدستور ذاته أو التي قضت بها المحكمة الدستورية العليا بهذا الصدد .

أولاً:- حرية تداول المعلومات في ظل دستور 1971 :

لم يخصص دستور 1971 نصاً خاصاً لحرية تداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عدداً من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة 47، وأحياناً بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 210 .

نصّ دستور 1971 في المادة 47 منه على أن " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " .

وبسبب عدم تضمن نصّ المادة 47 لحرية تداول المعلومات بشكل صريح،اعتبر كلاً من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقاً لروح النص، باعتبار حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعا، وفي ذلك يقول الدكتور فاروق عبد البر أن " حرية التعبير هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتفرع كلها عن حرية الرأي التي تبيح للإنسان أن يُكوِن رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، ويستوي أن يكون الرأي مؤيداً للسلطة أومعارضاً لها منتقداً لتصرفاتها [6].

6- الدكتور فارق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – ص 585 وما بعده – طبعة دار النهضة العربية

كما قضت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بأن " الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (47) من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة[7]

ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي السابقين، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية تداول المعلومات، وذلك قياساً على الوضع الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير .

كذلك نصّت المادة 210 من دستور 1971 على أن " للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"

وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحةً ، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة .

أيضاً نرى أن حرية تداول المعلومات مكفولة بشكل غير مباشر في نصّ المادة 48 من دستور 1971 التي نصّت على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور....."

وذلك انطلاقاً من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل. ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيين .

وبذات المنطق نرى أن حرية تداول المعلومات في دستور 1971 يمكن استقاؤها من نصّ المادة 49 التي نصّت على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، وذلك قياساً على نصّ الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصّت على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

7- حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" – جلسة 1995/4/15

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

إذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي، والإبداع، دون أن تكون المعلومات متاحة، باعتبارها حجر الأساس لكل نشاط بحثي أو إبداعي، خاصة المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية .

ثانياً :- حرية تداول المعلومات في ظل الإعلان الدستوري الحالي:

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة 25 يناير نص بشكل مستقل على حرية تداول المعلومات، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه دستور 1971، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من الإعلان الدستوري (المقابلة لنص المادة 47 من دستور 1971 الساقط) على أن " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني "

كما نصت المادة 13 (المقابلة لنص المادة 48 من الدستور الساقط) على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور..."

كذلك لم يتضمن الإعلان الدستوري نص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور 1971، وهو ما يعتبر تراجعاً في الاهتمام بحرية تداول المعلومات من ناحية إدراجها في تشريع أساسي كالإعلان الدستوري .

ثالثاً :- الاستثناءات الواردة في كلاً من دستور 1971 والإعلان الدستوري الحالي:

- الاستثناءات الخاصة

تضمن دستور 1971والإعلان الدستوري الحالي حماية لحُرمة الحياة الخاصة وللمعلومات المتعلقة بها، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تحت الإكراه المادي أو المعنوي. وباعتبار ذلك استثناء على حرية تداول المعلومات فسوف نستعرض ما تضمنه كلا من الدستورين بهذا الصدد .

نصّت المادة 45 من دستور 1971 على أن الحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " وهو ذات ما نصّت عليه المادة 11 من الإعلان الدستوري الحالي "

كما نصّت المادة 42 من دستور 1971 الساقط على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت إنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعود عليه.

والنص السابق يقابله نص المادة 9 من الإعلان الدستوري الحالي .ويستفاد من هذه النصوص جميعاً أن هناك استثناءين رئيسيين يتعلق أولهما بخصوصية الأفراد وعدم جواز اقتحام مراسلاتهم البريدية أو محادثاتهم التليفونية أو غيرها من وسائل الاتصال إلا في حدود قانونية معينة ، ويتعلق الثاني بعدم جواز إجبار أحد على الإدلاء بمعلومات معينة تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوي، وفي حالة حدوث ذلك، لا يعتد بأية معلومات انتزعت تحت هذه الظروف .

- الاستثناءات العامة

بالتمعن في نصوص المواد 47، 210 من دستور 1971، و المادة 12 من الإعلان الدستوري الحالي، نجد أنها تنتهي بعبارة " في حدود القانون "، وهذه العبارة تشير إلى أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في هذه المواد، سواء حرية الرأي والتعبير، أو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، مقيدة بأن تكون هذه الممارسة في حدود القوانين والتشريعات الأدنى في المرتبة التشريعية من الدستور .

ذلك القيد لم يرد في جميع نصوص الدستور، بل جاءت بعض الحريات الأخرى غير مقيدة بعبارة " في حدود القانون، وجاء نوع ثالث من الحريات مقيد بقانون مع إلزام المشرع بضوابط معينقص ّ عليهانطن ّ الدستوري ذاته .

من ثم نستنتج أن الحقوق والحريات الدستورية تنقسم إلى ثلاث طوائف تأتي حرية تداول المعلومات (كجزء من حرية الرأي والتعبير) ضمن طائفة الحريات التي ينظمها القانون، والتنظيم هنا يقصد بها تدخل المشرع لضمان عدم تعارض ممارسة هذه الحرية مع حقوق وحريات أخرى يحميها الدستور، أو الأنواع التشريعية الأدنى ، وإحالة تنظيم الحق إلى القانون، بحيث يجب أن تأتي ممارسة الأفراد في حدود ما استقر عليه التشريع الأدنى، وتكمن الإشكالية الرئيسية في أن المُشرع المصري استغل هذا التمكين الذي خوله إياه الدستور، وأثقل حرية تداول المعلومات بنصوص عديدة ومتفرقة، بل بقوانين كاملةكانت سبباً رئيسياً في إعاقة هذا الحق الأصيل، وذلك على النحو الذي سوف نوضحه في الجزء الخاص بحرية تداول المعلومات في التشريعات المصرية .

- الضرورة الاجتماعية كمعيار دستوري للاستثناء على حرية تداول المعلومات.

إن خرق الاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات في التشريعات المصرية المختلفة، يستتبعه التجريم والعقاب، على سبيل المثال القيود الواردة على تداول أنواع معينة من المطبوعات في القانون رقم 20 لسنة 1963، وكذلك القانون 162 لسنة 1958 المعروف باسم قانون الطوارئ، والقانون رقم 356 لسنة 1954 بشأن إنشاء دار الكتب والوثائق التاريخية، والقانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون المخابرات العامة رقم 100 لسنة 1971، والقانون رقم 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، كل هذه القوانين وغيرها تتضمن قيود، يترتب على تجاوزها، تجريم المتجاوز وعقابه، وهو ما يعني بالنسبة لهذه للدراسة أنه ينبغي وزن التجريم الوارد في هذه القوانين بميزان " الضرورة والتناسب " ، كأساس دستوري لا يجوز الانحراف عنه حال تنظيم هذه القيود، وينبع مفهوم الضرورة والتناسب من أن النظام القانوني يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، ولا يتحقق عندما تجور الحماية المقررة لأحدهما على الآخر، وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، ولا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك حماية حقوق وحريات الآخرين[8] ،و في مجال حرية تداول المعلومات يعني مبدأ الضرورة والتناسب أية قيود يفرضها القانون على حرية تداول المعلومات يجب أن

8 - أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق 2006 – ص 152 وما بعدها .

تكون مبررة في نطاق هذا المبدأ، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب تقييد هذه الحرية، كأن يتعارض ممارستها مع حق الأفراد في الخصوصية، وذلك باعتبار الخصوصية حق يحميه القانون .

وقد سلك الفقه الدولي ذات الاتجاه، حيث اتخذ منظري قوانين حرية تداول المعلومات معياراً أساسياً للاستثناءات التي ترد على حرية تداول المعلومات وهو المسمى بالاختبار ثلاثي الأقسام، ويتكون من ثلاثة أجزاء

1- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.

2- أن يكون الكشف عن المعلومات يترتب عليه الإضرار بحق يحميه القانون

3- كما يجب أن يكون الضرر الذي سوف يترتب على الإفصاح عن المعلومات أكبر من المصلحة العامة التي سوف تترتب على الحصول على المعلومات .

رابعاً :- استنتاج

يبين من الملاحظات السابقة أن المشرع التأسيسي (الدستوري) لم يعُر أمر حرية تداول المعلومات اهتماماً سواء في دستور 1971 أو في الإعلان الدستوري الحالي، وهو ما يجب تجاوزه خلال صياغة الدستور القادم، خاصة مع شروع الحكومة المصرية في صياغة قانون لحرية تداول المعلومات، إذ يجب أن ينال هذا القانون أساساً دستورياً واضحاً يحميه من أية تعديلات تشريعية قد تنتقص منه في المستقبل .

القسم الثاني

المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات

أولاً :- حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [9، 10]

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية . النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاءنطص ّ غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكوميةبل جاء عام ً ا بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد .

أهم ما يميزنص ّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدو لية التي تلته على النحو القادم .

9 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

10-نصّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[11، 12]

أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود

القيد الأول :- احترام حقوق الآخرين .

القيد الثاني :- احترام سمعة الآخرين .

القيد الثالث :- حماية الأمن القومي .

القيد الرابع :- حماية النظام العام .

القيد الخامس :- حماية الصحة العامة .

القيد السادس :- حماية الآداب العامة .

وقد حدد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقاً واضحاً لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية .

إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[13، 14]

[11] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا للمادة 49.

12 -نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

13 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

14 - المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

أكدت الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويبين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر . بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها .

ثانياً :- حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة

1- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

عترفت منظمة الأمم المتحدة مبكر ً ا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59 / 1 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأول، والذي نص ّ على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة .

2- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته و توصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات .

---

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

في تقريره لعام 1998 [15] أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً إيجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية. وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب [16] . كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها ...

أ – إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، وأن الصحافة مؤثر قوى سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئوليتها وما هي واجباتها، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة .

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات .

ج- ....د-..................الخ

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 [17] على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية .

توسع المقرر الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية. كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

15- Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression، UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para. 14.

16- Toby Mandel - Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. CHAPTER 1- International Standards and Trends.

17- Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression، UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42.

ثالثاً :- حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية والمقارنة

1- حرية تداول المعلومات في نظام منظمة الدول الأمريكية

نص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه"[18] على أن:

" كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس و تلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد .

الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب نص عليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:

أ-احترام سمعة الآخرين.

ب- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق ....

ويبين من نص المادة 13 سالفة الذكر أنها وضعت تنظيماً لممارسة الحق بمنع فرض رقابة مسبقة على إتيان الفعل، وبترتيب المسئولية القانونية اللاحقة على إتيان الفعل في حق الفاعل إذا أتى أمراً من شأنه الإخلال بسمعة الآخرين أو بالأمن القومي أو النظام العام ....

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به [19] بأن[20] هؤلاء المخاطبين بنص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة،بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس و تلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت .

---

[18]- تم تبني الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سيريلانكا عام 1969، ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

19- آلية الرأي الاستشاري في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي آلية شبيهة بالفتاوى التي تصدرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري .

[20]- Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30.

كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه " من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين،و أن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام،وخصوصاً الحق في نقل آراءه للآخرين ....وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المُطلِع ليس مجتمع حر .

2- حرية تداول المعلومات في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها " مجلس أوروبا " لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن 43 دولةأوروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا" الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها وعلى سبيل المثل الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا [21] الصادر في 14 أبريل 2009، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان .

3- حرية تداول المعلومات في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان .

تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقرراً الآتي:

21-http://right2info.org/cases/cases#european-court-of-human .

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات

3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تنصّ المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[22] على أن :

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق .

رابعاً :- مبادئ منظمة المادة 19 المتعلقة بحرية تداول المعلومات

[22]- تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

عملت منظمة المادة 19 على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات، من حيث حدود الإتاحة، والاستثناءات، ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدول كما تعبّر عنها . من بين أمور أخرى . في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة. كما تستند هذه المبادئ – نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف منظمة المادّة 19 عليها – إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم. وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام 2000، كما صدّق عليها المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية في تقريره لعام 1999 .

المبدأ الأول :- الإفصاح المطلق عن المعلومات

يستند هذا المبدأ إلى أن القاعدة العامة هي أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق، كما يفترض مبدأ الإفصاح المطلق أنه ليس بالضرورة أن يتمتع طالب المعلومات بحيثية معينة أو اهتمام معين بالمعلومات حتى يمكنه الحصول عليها، وان على الحكومة إذا رفضت الإفصاح عن معلومات معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة في كل مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحصول على المعلومات .

ويوجب هذا المبدأ أيضاً ضرورة أن تفسر " المعلومات " و " الجهات الحكومية " أوسع تفسير ممكن، بحيث تشمل المعلومات جميع الوثائق التي تحتفظ الجهة الحكومية بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحُفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ... الخ) وأياً كان مصدرها (إذا كانت مقدمة من قبل جهة حكومية أو من قبل أية هيئة أخرى) .
كما يجب تفسير الجهات الحكومية بحيث تشمل المستويات المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات المعينة، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية، والهيئات القضائية وغيرها من الجهات التي من الممكن أن تحوز معلومات يترتب على الإفصاح عنها تحقيق المصلحة العامة .

كما تضمن هذا المبدأ ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع عن الإفصاح الوجوبي عن المعلومات أو الإتلاف العمدي للوثائق وكذلك إلزام الجهات الحكومية بأن تخصص مصادر مالية كافية واهتماماً بما يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، تلتزم الجهات الحكومية بالكشف عن هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

المبدأ الثاني: وجوب النشر

تلتزم الجهات الحكومية بموجب هذا المبدأ ليس فقط بالإفصاح عن المعلومات عند طلبها، ولكن أيضاً بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات على سبيل المثال:

- معلومات إدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات ...الخ، خاصة عندما تكون الجهة الحكومية تقوم بتقديم خدمات مباشرة للشعب.
- معلومات حول كل ّ طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالجهة الحكومية.
- توجيهات تتعلّق بإجراءات يستطيع الأفرادعلى أساسها المشاركة في السياسة العام ّة ومشاريع القوانين.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكوميةبها والحالات التي تحُفظُ بها .
- مضمون أي قرار أوسياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهم ّة التي استعملت لصياغته .

المبدأ الثالث: الترويج للحكومة المنفتحة

والمقصود بهذا المبدأ أن هناك التزام ً ا يقع على الجهات الحكومية بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات، والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، من خلال استخدام الوسائل الأسرع والأكثر انتشار ً ا في الوصول إلى الجماهير .

كما تلتزم الجهات الحكومية بمكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين، من خلال تدريبهم على ثقافة الإفصاح عن المعلومات، وضوابط السرية ومقتضياتها .

المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود

يقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الجهة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود. ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أثبتت الجهة الحكوميةأنّ المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بـ (الاختبار الصارم الثلاثي الأقسام) والذي يتضمن الآتي:

- يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضاراً بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية.

- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات

تتضمن تلك الإجراءات أن تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الاطلاع عن المعلومات، بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صيغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضاً أو مفرطاً في الصراحة، كما تتضمن تسهيل الحصول على المعلومات للأميين، ولذوي الإعاقة، والمتحدثون بلغات تختلف عن لغة الوثيقة المطلوبة .

كذلك يجب وضع نظام يتضمن استئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح، وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات .

المبدأ السادس: التكاليف

يجب ألاّ تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وبحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات .

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامّة

تتضمّن حريّة الاطلاع حق الأفرادفي معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابةً عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلّق بحرية تداول المعلومات أن يستند إلى وجوب فتح اجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

المبدأ الثامن: أسبقية الكشف

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن تفسر جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية في ضوء التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، وفي حالة تعذر التوفيق، يجب أن تخضع جميع التشريعات والقرارات السابقة على تشريع حرية تداول المعلومات إلى المبادئ الواردة في هذا التشريع سواء المتعلقة بالإفصاح أو بالاستثناءات .

إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال إفصاحهم عن أية معلومات وفقاً لمبادئ حرية تداول المعلومات، وضمن حدود المعقول وبحسن نيّة، حتى ولو اتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات ليست محلاً للإفصاح .

المبدأ التاسع: حماية المُبلِغ بالمعلومات

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة في استعمال السلطة أو حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة ...الخ .

كذلك يقضي هذا المبدأ بأنه يجب أن يستفيد المبلغين من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد مبرر بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون.

القسم الثالث

المعلومات في التشريعات المصرية

أولاً – الصحافة وحرية تداول المعلومات

تُعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، وقد شكلت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار .

ويعرف جانب من الفقه القانوني المصري حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع الصحف"[23] .

ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة[24]، وينظم الصحافة في مصر القانون رقم 96 لسنة 1996، الذي يعرف الصحف بأنها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

وفي ذات الوقت الذي يتيح فيه هذا القانون حرية الحصول على المعلومات للصحفيين، فإنه يقيد هذه الحرية بإثقالها بنصوص أخرى تفرغ نصوص الإتاحة من مضمونها .

نصّ قانون تنظيم الصحافة في مادته الثالثة على أن:

"تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين".

كما يكفل هذا القانون بموجب المادة الثامنة منه حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار، لكن هذا الحق مقيد بأن تكون هذه المعلومات مباح نشرها، وبالتالي في حالة حظر نشرها لأي سبب لا يستطيع الصحفي

23- د/ أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن – دار النهضة العربية 2004 – ص 244 .

24- د/ حمدي حمودة – حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام – دار النهضة العربية – 2010 ص 24 .

الحصول عليها، وتلزم هذه المادة جميع الوزارات والهيئات الحكومية بإنشاء مكتب للاتصال الصحفي تتلخص مهمته في مد الصحفيين والمراسلين بالمعلومات التي يطلبونها .

وتستمر فلسفة الإتاحة (المقيدة) في المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة التي تحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، كما تحظر منح بعض الصحف دون غيرها فرصاً أعلى في الحصول على المعلومات، إلا أنها تقيد ذلك بعدم الإخلال بمقتضيات (الأمن القومي ، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا) وهي مصطلحات مطاطة تحتمل الكثير من التفسيرات مما يمكن الجهات التنفيذية من تقييد حق الصحفيين في الحصول على المعلومات إذا ما رأت أن حصول الصحفي على المعلومات من شأنه الإضرار بهذه الأمور .

وهو ذات القيد الذي نص عليه المادة العاشرة، التي تقيد حق الصحفي في الحصول على إجابة فيما يتعلق بما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار بألا تكون هذه المعلومات والإحصاءات والأخبار سرية بطبيعتها أو وفقا للقانون، وذلك دون أن يكون هناك معايير واضحة ومحددة لمقتضيات السرية .

وفيما يتعلق بإصدار الصحف فقد وضع قانون تنظيم الصحافة بموجب نص المادة 45 منه سلطة منح الترخيص بإصدارها في يد المجلس الأعلى للصحافة، الذي يملك رفض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة بقرار مسبب، ولا يكون أمام صاحب الطلب المرفوض إلا اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على قرار رفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض .

كذلك تحظر المادة 50 من ذات القانون إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها للممنوعين قانوناً من مباشرة حقوقهم السياسية، وهو قيد ينطوي على درجة كبيرة من عدم الموضوعية التي تنتمي إلى فلسفة قانونية معادية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وفضلاً عن القيود المتقدمة فهناك قيود أخرى أشد وطأة تتعلق بالشروط المالية والشكل القانوني الذي يفرضه هذا القانون على الصحف، حيث تقضى المادة 52 بأن تأخذ الصحف شكل تعاونيات أو شركات مساهمة يكون رأسمالها في حالة الصحف اليومية لا يقل عن مليون جنيه مصري ومائتي وخمسين ألف جنيه في حالة الصحف الأسبوعية، ومائة ألف جنيه للصحف الشهرية، وهي كلها مبالغ باهظة، لا يستطيع أدائها إلا من يتمتع بمركز مالي مرموق، وبذلك لا يمكن لمن لا يملك هذه المبالغ المالية إصدار صحيفة، كما أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين إصدار الصحف، وإنما فقط الأشخاص الاعتباريين على غرار الشركات المساهمة والتعاونيات والأحزاب السياسية والنقابات، وهناك رأي أن الحكمة من حرمان

الأفراد من إصدار الصحف تتعلق بأن ظروف المجتمع لم تتطور بعد بالدرجة التي تسمح بإباحة تملك الأفراد للصحف[25]، وهو رأي مناف للواقع إذ أن الدساتير التي سبقت انقلاب يوليو 1952 كانت تكفل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء الحق في إصدار الصحف، وكذلك قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 الذي لا زال معمولاً به والذي سوف نستعرض علاقته بحرية تداول المعلومات في فقرة منفصلة .

يتضح من الاستعراض السابق لعلاقة قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 بحرية تداول المعلومات، أنه يتضمن العديد من القيود التي تحد من قدرة الصحفيين على الوصول للمعلومات ومن ثم قدرة المجتمع على الوصول إليها باعتبار أن الصحافة تشكل إحدى أهم همزات الوصل بينهما. وتأخذ هذه القيود شكلين رئيسيين يتعلق أولهما، بوضع قيود على الصحفيين أنفسهم، ويتعلق الثاني بالصعوبات القانونية أمام حرية إصدار الصحف. وفي الحالتين تنعكس هذه القيود على حرية تداول المعلومات بما يحد منها ويصعب ممارسة الأفراد لها .

كذلك فإن تبعية وكالات الأنباء للحكومة يؤثر سلبا على حرية تداول المعلومات،وذلك باعتبارها مصدراً أساسياً من مصادر الصحف في الحصول على المعلومات، حيث يصعب في العصر الراهن أن تعتمد صحيفة في استقاء الأخبار على أدواتها الذاتية فقط، ولذلك تلجأ الصحف إلى وكالات الأنباء، واستقلال هذه الوكالات إنما يرتبط بمدى ديمقراطية أنظمة الحكم التي تنتمي إليها، ففي حين تتمتع الوكالات العالمية للأنباء بالاستقلال المالي والإداري، نجد أن الوكالات المحلية والإقليمية لا تتمتع بهذا الاستقلال، وبالنسبة للوضع في مصر، فإن وكالة أنباء الشرق الأوسط منذ نشأتها وحتى الآن تابعة للدولة، وتؤثر هذه التبعية على قدرة الوكالة على الانتشار، وذلك لأنها ناطقة باسم الحكومة المصرية، ومن ثم فهي تعبر وجهة نظر الحكومة، تنشر ما تسمح به وتمنع مالا تسمح به، وهو ما يتعارض مع حرية تداول المعلومات، كإحدى الحريات الأساسية التي بدونها تسقط حرية الصحافة في براثن السيطرة الحكومية وعدم الاستقلال[26] .

ثانياً – المطبوعات والاستثناءات واسعة النطاق على حرية تداولها

يعد قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 من أقدم القوانين التي تعوق حرية تدفق المعلومات، ذلك القانون الذي صدر عام 1936 ليلغى قانون المطبوعات رقم 98 لسنة 1931، وتقوم فلسفة القانون على وضع نظام عقابي للحد من حركة المطبوعات، وضمان السيطرة عليها سواء داخل مصر، أو المطبوعات القادمة من الخارج، والمقصود بكلمة " مطبوعات في تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للمادة الأولى منه كل الكتابات والرسوم أو الصور الشمسية. ووفقاً لها

25- في عرض هذا الرأي د/ فتحي فكري – دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة – دار النهضة العربية – القاهرة 1987 ص 16 .

26 - د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 2007 – الطبعة الثالثة ص 159 وما بعدها .

التعريف فإن المطبوعات تشمل الصحف والكتب والدوريات والقصص المصورة وما إلى ذلك من وسائل نقل وتداول المعلومات المطبوعة .

وتحظر المادة السابعة من هذا القانون بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية، وهو ما يشير إلى توجه هذا التشريع ناحية تقييد حركة المطبوعات، كأحد وسائل تداول المعلومات .

كذلك ألزمت المادة الثامنة من قانون المطبوعات كل من يمارس مهنة متعلقة بتداول المطبوعات في مكان عام أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية التي يتبعها .

وأعطت المادة التاسعة لمجلس الوزراء سلطة منع بعض المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر بدعوى الحفاظ على النظام العام دون أن يحدد القانون ما هو المقصود بالنظام العام على وجه التحديد، ثم أضاف المشرع تعديلاً بالإضافة على هذه المادة بموجب القانون رقم 199 لسنة 1983 التي قضت بمنع إعادة طبع وتداول المطبوعات الصادر قرار بمنعها مرة أخرى داخل البلاد .

ومنحت المادة العاشرة لمجلس الوزراء أيضاً منع تداول المطبوعات التي تحوي مواد جنسية أو التي تتعرض للأديان، وهذا نظّ غاية في تقييد الحق في تداول المعلومات باعتباره المدخل الرئيسي لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الحصول على المعرفة، والقيد هنا مرتبط أيضاً بفلسفة تشريعية لديها قائمة مسبقة من المحرمات مثل الدين والجنس، وهي موضوعات يتم التعامل معها بدرجة أعلى من الانفتاح في بلدان متعددة .

وبموجب المادة الحادية والعشرين من هذا القانون لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من أي جريدة تصدر خارج مصر من الدخول والتداول بدعوى مقتضيات الحفاظ على النظام العام .

كملصّت المادة الثانية والعشرين على جواز تعطيل الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية بقرار من مجلس الوزراء بعد إنذارها عن طريق وزارة الداخلية، وسلطة التعطيل هنا أيضاً جاءت تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام .

وقد أقر هذا القانون عدداً من العقوبات الجنائية على مخالفة بعض النصوص السابقة حيثنصّت المادة 26على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد 9 و 10 و 21 و 22 بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة من 20 جنيهاً وحتى مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كمانصّت المادة الثلاثون على ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة ضبطاً إداريا في حالة مخالفة أحكام تلك المواد، وكذلك في حالة مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 11 و 12 و 13 و 14 و 17 و 19 من هذا القانون .

ويلاحظ أن كافة القيود الواردة على تداول المطبوعات بموجب هذا القانون تدخل دائرة الاستثناءات التي لم يحاولُ شرع المصري تعريفها تعريفاً دقيقاً حتى الآن مثل (النظام العام، إثارة الشهوات، التعرض للأديان بشكل مسيء)، إذ إن هذه المحاذير جميعها يمكن تفسيرها تفسيراً مطاطاً ، مما يجعلها عائقاً أمام تداول المعلومات التي تحتويها أنواع معينة من المطبوعات، فالنظام العام من وجهة نظر السلطة له مفهوم يختلف بالضرورة عن مفهوم المواطنين عنه .

كذلك فإن إثارة الشهوات كوصف لما قد تحتويه بعض المطبوعات، لا توجد ضرورة اجتماعية حقيقية تقتضي منع هذا النوع من المطبوعات من التداول، فقط بعض التوجهات الاجتماعية المحافظة هي السند لهذا المنع ، وهو ذات ما ينطبق على منع المطبوعات التي تتعرض للأديان بدعوى أنها تسيء لها، إذ إن الأديان بوصفها أحد مكونات البناء الفوقي للمجتمع، فإنها بالضرورة تخضع لتعدد الآراء واختلافها، ومن ثم فإن هذا القيد يمكن تفسيره تفسيرات متعددة قد يؤدى بعضها إلى منع تداول نوع معين من المطبوعات التي تتعرض للأديان، بل وتجريم هذا التداول. وهو ما يعوق بالضرورة حرية تدفق المعلومات من منابعها المختلفة .

ثالثاً- حالة الطوارئ وتقنين قمع حرية تداول المعلومات

قانون الطوار ئ هو قانون استثنائي، يعاني المجتمع المصري منه منذ إصداره عام 1958 وحتى الآن، وهو بطبيعته يشكل أحد القوانين المقيدة لحرية تداول المعلومات، إذ ينطوي على بعض النصوص التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة في انتهاك حرية تداول المعلومات، وأبرز هذه النصوص هونص المادة الثالثة التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أو امر شفوية أو كتابية بمراقبة جميع أنواع الرسائل التي يتم تداولها بين الأفراد، كما يملك سلطة إصدار أو امر شفوية أو كتابية بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الدعاية والإعلان أيا كان نوعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

وعلى الرغم من أن هذا القانون هو قانون استثنائي إلا أنه معمول به منذ عام 1958 حتى الآن، وهو من أكثر القوانين المعيقة لحرية تداول المعلومات، حيث كثيراً ما اعتمدت عليه الحكومة المصرية في التنصل من التزاماتها الدولية فيما يتعلق بإتاحة المعلومات للجمهور، وعدم وضع عوائق أمام حق الجمهور في ممارسة هذه الحرية .

ومن أبرز تطبيقات حالة الطوارئ في مجال حرية تداول المعلومات، الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1967[27] الذي صدر استناداً للمادة الثالثة من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ يوم 5 يونيه 1967 المعروف بنكسة

[27] - الأمر الجمهوري رقم 1 لسنــة 1967 - نشر في الجريدة الرسمية - العدد 63 (مكرر) بتاريخ 05 \ 06 \ 1967

1967 عندما قامت القوات الإسرائيلية باحتلال جزء من الأراضي المصرية. بموجب هذا الأمر فرضت رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد، وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع الثمينة وأفلام السينما والأسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور.

وقد استثنى هذا الأمر الجمهوري جميع المواد والرسائل التي ترسل من وإلى الحكومة المصرية،كما عين رقيباً عاماً لمتابعة تنفيذ هذا الأمر عن طريق فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسري عليها أحكام الرقابة، كما أعطى سلطة تأخير تسليمها ووقفها ومحو جميع ما فيها ومصادرتها وإعدامها والتصرف فيها على أي وجه، كما أعطى هذا الأمر للرقيب سلطة تعطيل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وكذلك ضبط آلات الطبع وأدواته والاستيلاء على الأماكن التي استخدمت في الشئون التي تقع مخالفة لأحكام الرقابة، ومصادرة أي جهاز يصلح لإرسال أو تلقي الرسائل سواء كان بواسطة التلغراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي أو بواسطة إشارات مرئية أو بأي وسيلة أخرى.

في ذات الوقت أعفي هذا الأمر الجمهوري الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية من الخضوع لهذه الرقابة وكذلك الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذي ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

وقد أقر هذا الأمر عقوبة بالحبس سنة وغرامة مائة جنيه لكل من يخالف أحد أحكامه، كمنص ّ على أنه لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أي موظف تابع له أو أي شركة أو أي فرد بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفي حدود اختصاصها وهو ما حصن هذا القرار من الرقابة القضائية لسنوات عديدة .

وفي عام 1974 وبعد انتهاء الحرب بين مصر وإسرائيل صدر الأمر الجمهوري رقم 69 لسنة 1974 [28]بتعديل الأمر السابق وذلك بإلغاء الرقابة على المكالمات التليفونية والرسائل التلغرافية السلكية واللاسلكية فقط دون باقي المواد التي فرضت عليها الرقابة .

وفي عام 1983 حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية [29]نص ّ المادة الثامنة من الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1967 التي تحصن أعمال الرقابة من الطعن عليها أمام القضاء .

---

28 - الأمر الجمهوري رقم 69 لسنــة 1974 - نشر بتاريخ 23 \ 09 \ 1974

وبالتمعن في نصوص الأمر الصادر عام 1967 نجد أنه صدر وفقاً لفلسفة القانون رقم 162 لسنة 1985 بشأن حالة الطوارئ، ليقنن الرقابة على حرية تداول المعلومات بالأساس، وهو من أكثر التشريعات التي نالت من حرية تداول المعلومات في مصر لسنوات عديدة، أعيقت فيها هذه الحرية في كافة وسائلها المطبوعة والمسموعة والمرئية، ولم يصدر حتى الآن تشريع يلغى صراحة هذا الأمر الجمهوري، فقط صدر أمر جمهوري آخر بتعديله كما سبق وأن أشرنا .

فضلاً عما تقدم، فإن هذه الأوامر الجمهورية التي صدرت، لتعلن بمنتهى الوضوح وضع عوائق أمام تدفق المعلومات، استناداً إلى وجود ظروف استثنائية تمر بها البلاد، تعبر أيضاً عن الطريقة التي تتعامل بها السلطة مع الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بالموقف من تداول المعلومات أثناء تلك الظروف، إذ يستند ذلك التوجه إلى نظرية احتكار الدولة للمعلومات، وتحكمها في ما يمكن وما لا يمكن الإفصاح عنه في ظل ظروف استثنائية معينة، بدءاً من السيطرة على مصادرة المعلومات وانتهاءً إلى قمع وسائل نشرها وإذاعتها وهذا التوجه له ما يسانده في الفقه القانوني المصري، المعزز ببنية تشريعية تساعد على إعاقة تدفق المعلومات.

في مقابل الرأي السابق هناك رأى آخر يرى أنه في أوقات الطوارئ والأزمات والحروب سيكون من الطبيعي دائما أن تلجأ السلطات الحاكمة إلى اتخاذ إجراءات تراها ضرورية في وقتها من أجل الاستجابة للخطر الماثل أثناء الأزمة، وفي أغلب هذه الأوقات تحظى السلطات بتأييد شعبي لتلك الإجراءات دافعه الأساسي هو الخوف من الأزمة. لكن تجارب الدول الديمقراطية والسلطوية على حد سواء تبرهن لنا على أن أوقات الأزمات والطوارئ هي الأوقات التي يتوجب فيها أكثر من أي ظرف آخر على وسائل الإعلام وأصحاب الرأي أن يكشفوا ما لديهم من حقائق وأن يصدحوا بآراء قد لا ترغب أغلبية المواطنين والسلطات الحاكمة والنخب الموالية لها في سماعها أو تصديقها[30].

واستمرار حالة الطوارئ في مصر يعني أن حرية تداول المعلومات مهددة بصدور مثل هذا الأمر في شكل تشريع آخر أو قرار جمهوري من الممكن أن يفرض ذات العقبات أمام تدفق المعلومات. وهو ما يستلزم إلغاء القانون رقم 162 لسنة 1958 ابتداء ومن ثم إلغاء كافة التشريعات والقرارات التي ترتبت عليه .

29- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 7 - لسنــة 2 - تاريخ الجلسة 05 \ 02 \ 1983 - مكتب فني 2 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 86

30 - حسام بهجت –دفاعاً الثورة ..بفاعاً عن (الخطوط الحمراء) جريدة الشروق المصرية 5 يونيو 2011 .

رابعاً – الوثائق الرسمية والتاريخية (عدم التوازن بين الإتاحة والحجب)

تعتبر الوثائق الرسمية للدولة هي المصدر الأكثر انتظاماً لتدفق المعلومات،فضلاً عن ارتباط المعلومات التي تحتويها مثل هذه الوثائق بحياة المواطنين ومصائرهم، وهناك أزمة تتعلق بالفلسفة التي قامت ولا تزال تقوم عليها التشريعات المنظمة لحفظ الوثائق و الاطلاع عليها، حيث اعتمد المشرع المصري على مدار النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن فلسفة قانونية مضمونها الأساسي هو ضمان فرض السرية على بعض الوثائق،على حساب ترسيخ مبدأ إتاحة الوثائق للجمهور كي يتمكن من الاطلاع عليها في إطار ممارسة الأفراد لحقهم في المعرفة، مما أضعف الدور الحقيقي لدار الوثائق ككيان يفترض فيه أن يلعب دور (منصة اجتماعية لتسهيل المعرفة والإطلاع). ولكي نقف بشكل موضوعي على حقيقة أن التشريعات المنظمة لاستعمال الوثائق وحفظها تشوبها الكثير من القيود والعوائق – التي تحد من حق الجمهور في المعرفة، وتفتح الباب أمام بعض الجهات الحكومية كي تتنصل من التزاماتها القانونية تجاه إحاطة المجتمع بما لديها من وثائق باعتبار أن الجمهور هو المالك الحقيقي لهذه الوثائق فسوف نستعرض تتبعاً تاريخياً مختصراً للتشريعات والقرارات الهامة التي تنظم حفظ الوثائق وكيفية استعمالها [31].

ينظم الاطلاع على لوثائق الرسمية للدولة وحفظها عدداً من القوانين والقرارات، بداية من القانون رقم 356 لسنة 1954[32] بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية التي نص هذا القانون على أنها تقوم بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها، وقد حددت المادة الرابعة من هذا القانون المصادر التي تعتبر وثائقها نواة للمجموعات التي تضمها الدار وهي الوثائق التي تحوزها الجهات الآتية:

(1) أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري.

(2) دار المحفوظات بالقلعة.

(3) مجلس الوزراء.

(4) وزارة الخارجية.

(5) وزارة العدل.

(6) وزارة الأوقاف.

(7) الأزهر.

31- مذكرة قانونية مقدمة من بعض المنظمات الحقوقية المصرية إلى الحكومة بشأن إبداء الرأي في قانون المحافظة على الوثائق – يونيو 2011

32- القانون رقم 356 لسنـة 1954 بشأن إنشاء دار الوثائق القومية والتاريخية – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 \ 06 \ 1954

فصت المادة العاشرة على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل وزارة، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص لتشرف على صيانة الوثائق الصادرة عن الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها، ولتكون هذه اللجنة هي حلقة الوصل بين الوزارة وبين الدار .

إلا أن ذات القانون وبموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعطى لكلاً من مجلس الوزراء و وزارة الخارجية ووزارة العدل و وزارة الأوقاف و الأزهر الحق في عدم تسليم ما لديها من وثائق إلى الدار إذا كان لهذه الوثائق صفة السرية، وهو ما أفقد القانون الغرض منه، وهو أن تكون دار وثائق منصة معلوماتية يستطيع الجمهور اللجوء إليها للإطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية، خاصة أنه لم يحدد على الأقل معايير محددة لمقتضيات هذه السرية، ومن ثم فإن هذه الجهات تملك عدم تسليم ما لديها من وثائق بدعوى أنها سرية، مع عدم وجود محددات واضحة لذلك وهو ما يخالف القواعد الأولية في نظرية التشريع ذاتها التي تقضي بأن الاستثناء يجب أن يكون في أضيق الحدود،وأن يكون محدداً تحديداً جلياً في كل جوانبه .

أيضا هناك القانون رقم 121 لسنة 1975[33] بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بأن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي والتي لاينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما قضت المادة الثانية بأنه لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه، إلا بتصريح خاص بمجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص.

أيضا نصت المادة 2 مكرر من ذات القانون على أنه " لا يجوز لمن أطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو مركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم

33- القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1975 \ 09 \ 25

تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص" [34]

وقد تضمنت المادة الثالثة عقوبات للمخالفين تقضي بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادة الثانية، وأو جب الحكم بغرامة إضافية على الجاني إذا عادت عليه منفعة أو ربح من جريمته وذلك بقيمة مساوية لقيمة ما عاد إليه من المنفعة أو الربح مع مصادرة جميع المواد محل الجريمة في جميع الأحوال.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون سالف البيان عن التوجه الحقيقي للتشريع ناحية إعاقة حرية تداول المعلومات بشكل جلي حيث جاء في تلك المذكرة أنه لوحظ في الفترة الأخيرة اتجاه بعض الكتاب والناشرين والمؤلفين الذين يتعرضون لتاريخ مصر وأحداث ما قبل ثورة 23 يوليو وما بعدها. إلى الاستعانة ببعض الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بما يتناولونه من موضوعات والتي تتصل مع ذلك بالسياسة العليا للدولة أو أمنها القومي أو سلامتها العامة، ولما كان توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وتاريخها أمراً واجبا، ولما كانت معاونة هؤلاء الكتاب والناشرين على الاستيثاق لدقة وصحة ما يكتبونه أمرا واجبا كذلك، فقد رئي توفيقا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التي كفلها الدستور واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومي، وضع تنظيم يكفل حماية هذه الاعتبارات كلها ويمنع نشر أي شيء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص[35] .

جدير بالذكر أنه أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 121 لسنة 1975 بمجلس الشعب اعترض أحد النواب على منع نشر الوثائق التي تتعلقبالسياسة العليا للدولة قائلاً : " الملاحظ أن السياسة العليا في كل دولة تكون معلنة، وهي ليست بالأمر السري، لأنها تمثل الخطوط العريضة لسياسة الدولة، إلا أن الأمن القومي هو الذي يكون أمراً سرياً وغير معلن ...يضاف إلى هذا أن السياسة العليا للدولة يضعها رئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء والأجهزة السياسية المختصة ومن ثم فهي ليست بالأمر السري بل هي أمر معلن" [36].

ونرى من جانبنا أن مصطلح الأمن القومي أيضا يضرب بجذوره في كافة أنشطة الدولة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وبالتالي يصبح من المحتيل عمليً ا تطبيقه دون انتهاك حق الأفراد في تداول المعلومات و الاطلاع على الوثائق التي تحويها، وهو ما يستوجب إعادة النظر في تعريف ما هو المقصود بالأمن القومي بشكل دقيق أو استبداله بمصطلح أكثر دقةً وأقل شططً ا في عدم الوضوح .

---

34 - أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 22 لسنة 1983 – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 \ 05 \ 1983

35 - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 121 لسنة 1975

36 - مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المنعقدة في 1975/7/28 .

وتكمن الإشكالية أيضاً في هذا القانون أنه حرم الجمهور من الاطلاع على هذا النوع من الوثائق إلى فترة تصل إلى عشر يعام ً ا وهي فترة غاية في الإفراط في مدى طولها، ويترتب عليها حرمان أجيال بأكملها من الاطلاع على هذه الوثائق،فضلاً عن أن ضرورات السرية لا يمكن معالجتها فقط بمعيار الزمن، الذي يعتمد بالأساس على تجاوز الزمن لأهمية الوثيقة بغض النظر عن حق الجمهور في الاطلاع عليها، ومن ثم تتحول وظيفة التشريع من وظيفة اجتماعية تنظم ممارسة حق الجمهور في المعرفة كأصل عام، إلى قيد هدفه حماية مصالح قد تكون بعيدة عن المصلحة العامة الأولى بالرعاية .

وتنفيذاً للتفويض الذي أعطاه القانون رقم 121 لسنة 1975 لرئيس الجمهورية، فقد صدر القرار رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها الذينصّت المادة الأولى من هذا القرار على أن الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله، ذلك ما لم تكن مما نصّ الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها[37].

وألزمت المادة الثانية جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل دون غيرهم.

وطبقا للمادة الثالثة أنيط برئيس كل جهة وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها.وأوجبت المادة الرابعة أن يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمسة عشر عاما أخرى. وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

كذلكأوجبت المادة الخامسة تشكيل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها وتمثل فيها الجهة المصدر للوثيقة أو المستند للنظر في الوثائق التي مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرير إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند.

وقرار رئيس الجمهورية سالف البيان ساقط قطعاً في هوة عدم الدستورية للأسباب الآتية:

37- قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 \ 11 \ 1979

1- عدم وجود مقتض للتفويض .

2- صدور القرار غير محدد المدة وفقا لما نصت عليه المادة 108 من دستور 1971 الذي صدر القرار أثناء العمل به التي نصت على أن " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون"

3- صدر هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية دون عرضه على مجلس الشعب، بالمخالفة للنص الدستوري سالف البيان .

4- من ناحية الموضوع فقد توسعت المادة الأولى في نطاق الحظر بما يجاوز الحظر الوارد في المادة الثانية من القانون 121 لسنة 1975 حيث اعتبرت الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك ما لم تكن ممن ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها " وهو ما يتجاوز نطاق المصدر التشريعي لهذا القرار المتمثل في القانون 121 لسنة 1975، فمن ناحية أضفى هذا القرار طابع السرية على كافة الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة وبالأمن القومي، التي لم ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها، وهذه الوثائق لا تعتبر سرية إلى هذه الدرجة بحسب الأصل وفقا للقانون 121 لسنة 1975، لأنه لا يوجد ارتباط سببي بين الموقف السلبي الذي يتخذه الدستور أو القانون بالنسبة لنشر أو عدم نشر الوثائق والمستندات وبين إضفاء طابع السرية عليها . ومن ناحية ثانية حظرت هذه المادة نشر الوثائق والمستندات المشار إليها كلها أو بعضها، أو تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك على الرغم من أن المادة الثانية من القانون 121 لسنة 1975 حظرت فقط نشر الوثائق والمستندات التي لم يصدر تصريح بنشرها من مجلس الوزراء، وهو ما جعل من الاستثناء بالحظر قاعدة عامة .

فضلاً عن القوانين والقرارات المنظمة للوثائق، فهناك بعض القرارات الوزارية الخاصة بالمحفوظات، كقرار وزير المالية رقم 270 لسنة 2009 بإصدار لائحة محفوظات الحكومة، والمقصود بمحفوظات الحكومة وفقاً للمادة الأولى من هذه اللائحة جميع السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وقد حددت المادة الثانية هدف اللائحة وسائر لوائح الحفظ الأخرى بأنها ضمان بقاء أنواع المحفوظات المبينة بالجداول الملحقة بها وما قد يستجد عليها وترتيبها وصيانتها، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد المقررة لحفظها بالجهات المختلفة بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة للرجوع إليه منها وإعادته إلى أماكن حفظه في سهولة ويسر .

وألزمت المادة الثالثة من اللائحة أمين غرفة المحفوظات ألا يسلم شيئاً منها إلا بناءً على طلب رسمي موضح به نوع المحفوظات المطلوبة والغرض من طلبها، ويشفع هذا الطلب بإذن كتابي من الرئيس المختص بالتسليم، ويتضح من هذا نظّ أن الوثائق المودعة في أرشيفات الحفظ ودار المحفوظات العمومية يمكن الاطلاع عليها فقط من قبل الموظفين العاملين بالدولة، وأن الاطلاع غير متاح للجمهور بوجه عام، وهو ما أكدته المادة التاسعة والعشرون بأن يجوز لأي موظف مختص بإذن كتابي من الرئيس المختص الاطلاع لضرورة مصلحية على أي سجل أو دفتر أو ورقة من المحفوظات وأخذ صورة أو مستخرج منها، وكذلك للقضاة وأعضاء النيابة الاطلاع على المحفوظات متى ندبوا لذلك رسمياً ، وأنه يمتنع على الأفراد الاطلاع على المحفوظات أو الدخول إلى غرف الحفظ .

تعود جذور الإشكاليات التي عرضناها سابقاً إلى الغياب الطويل لقانون مستقل ينظم ممارسة حرية تداول المعلومات وحق الجمهور في المعرفة كأصل عام يمكن إحاطته ببعض الاستثناءات إن اقتضى الأمر، ومن ثم أدى غياب مثل هذا القانون إلى تحويل الدور الرئيسي للقوانين والقرارات المنظمة لحفظ الوثائق وتنظيم إطلاع الجمهور عليها من قوانين وقرارات يفترض فيها تمكين الجمهور من الاطلاع على محتويات الوثائق والمحفوظات الرسمية، من خلال وضع مجموعة من النظم التي تسهل على الجمهور استخدامها، إلى قوانين وقرارات تحمل العديد من النصوص التي تسمح للجهات الحكومية من التنصل من التزامها القانوني بإتاحة ما لديها من وثائق،فضلاً عن استثناء عدد من الجهات من الخضوع للقوانين، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بإتاحة المعرفة التي تقول بعدم جواز استثناء أية جهة حكومية أو رسمية من الخضوع لأحكام القانون ونأمل أن يصدر قانون حرية تداول المعلومات (قيد المناقشة أثناء كتابة هذه الدراسة) متجاوزا للإشكاليات التي تعتري القوانين والقرارات واللوائح سالفة البيان .

في ضوء المناقشات الجارية حول إعداد مشروع قانون جديد للوثائق فإننا نرى أن هذا القانون ينبغي أن ينطوي على اتجاهين رئيسيين:

- الاتجاه الأول:

يجب أن يكون قانون المحافظة على الوثائق قانوناً هدفه الرئيسي إعادة الاعتبار لدار الكتب والوثائق القومية، بوصفها بيت للخبرة الأرشيفية، مع وضع القواعد المنظمة للدار ، وكيفية حصول الدار على الوثائق من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك وضع قواعد تسهيل إطلاع الجمهور على الوثائق بما يتضمنه ذلك من إقرار نظام معين لفهرسة الوثائق وتحديد الرسوم اللازمة للإطلاع والنسخ ووضع العقوبات اللازمة لردع جرائم الإتلاف المتعمد للوثائق وسرقتها، وإلزام جميع الجهات الرسمية بتقديم ما لديها من وثائق إلى الدار وفق ضوابط معينة تراعى حق الجمهور في المعرفة.

- الاتجاه الثاني:

يجب أن يؤكد قانون المحافظة على الوثائق وبشكل قاطع، حق الجمهور في الحصول على المعلومات كأصل عام لا يجوز تقييده أو وضع عوائق أمام ممارسته، وعدم إخضاع الاطلاع على الوثائق إلى شروط، كوجوب أن يتمتع طالب الاطلاع بحيثية معينة (على سبيل المثال أن يكون باحث في مجال الوثائق التي يريد الاطلاع عليها ...الخ)، وأن هدف الدار هو أن تكون هناك منصة معرفية تعمل على تجميع أكبر قدر من الوثائق، لتدفع بعجلة المعرفة إلى الأمام، وتمكن الجمهور من الاطلاع على مضمون هذه الوثائق، ومن ثم يجب أن تترك الاستثناءات على الحق في المعرفة والحصول على المعلومات من خلال الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الدار إلى قانون حرية تداول المعلومات، الذي يفترض فيه أن يضع هذه الاستثناءات وفقاً للمعايير الدولية المستقاة من قواعد القانون الدولي العام والفقه القضائي الدولي والإقليمي بهذا الصدد.

خامساً - الحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية .

هناك عدد من القوانين الخاصة التي تحظر الإفصاح عن وتداول المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وبعض الأجهزة الأمنية، كالمخابرات العامة، فضلاً عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات، بوصفه القانون العقابي العام، ومن مطالعة تلك النصوص والقوانين، يتبين أن المشرع قد توسع في حظر تداول هذا النوع من المعلومات بين الأفراد، حتى وان سبق أن تم نشرها بواسطة الجهة حائزة المعلومات أو أحد المسئولين في القوات المسلحة .

يعتبر من أبرز القوانين التي تحظر نشر المعلومات العسكرية القانون رقم 313 لسنة 1956[38] المعدل بالقانون 14 لسنة 1967 بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، حيث حظر هذا القانون بموجب المادة الأولى نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعددها، وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من يقوم بعمله في حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها، وقدنصّت المادة الثانية من ذات القانون على معاقبة كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 جنيه إلى 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبرير من وجهة نظر الحكومة مفاده أنه لا يخفي ما لتشكيلات الجيش وتجهيزاته وعتاده من أهمية بالغة من ناحية أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج مما يقتضي إحاطتها دائماً بسياج من السرية التامة والحيلولة دون تسرب أنبائها إلى الجهات التي تفيد منها في النيل من صالح البلاد. وقد تضاعفت هذه الأهمية في العهد الحاضر بصفة خاصة نظراً لما نيط بالقوات المسلحة من الاشتراك في الدفاع عن البلاد العربية إلى جانب الدفاع عن مصر ضد العدو المشترك – بحيث أصبح الأمر يستدعي جعل نشر أو إذاعة أي أخبار عن الجيش وتشكيلاته وتحركاته وعتاده وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية بصفة عامة منوطاً بالحصول على موافقة القيادة العامة للقوات المسلحة باعتبارها الجهة المختصة التي تستطيع تقدير ما من شأن نشره أو إذاعته أن يضر أو لا يضر بصالح الأغراض العسكرية.

38 - القانون رقم 313 لسنــة 1956 بشأن حظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 \ 08 \ 1956

إلا أن المشرع في هذا القانون وتعديلاته قد ارتكب خطأ تشريعي لا يغتفر في نظر القانونيين حين أصدر القانون رقم 14 لسنة 1967 بتعديل القانون رقم 313 لسنة 1956، في حين يتضح من مراجعة الجريدة الرسمية أنه في عام 1957 صدر القانون رقم 112 لسنة 1957 الذي نص في المادة 11 منه على إلغاء القانون رقم 313 لسنة 1956، وبالتالي فإن تعديل قانون تم إلغاءه بموجب قانون آخر ينطبق عليه القاعدة القانونية الأصولية بأن " الساقط لا يعود "

ومن ناحية الموضوع فقد ذهب بعض الفقه القانوني في مصر إلى التفرقة بين الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، حيث ذهب البعض للقول بأن الأخبار هي الروايات التي يتناقلها الناس عن كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية، وذلك كانسحاب الجيش من منطقة معينة أو حدوث موقعة حربية في مكان معين، أما المعلومات فهي كل ما يتعلق بتشكيلات القوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها[39]

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الأخبار والمعلومات مترادفين، مع اعتبار أن لفظ " معلومات " يستخدم عادة على المستوى الرسمي بينما يستخدم لفظ " الأخبار على المستوى الإعلامي "[40]

وبالإضافة إلى القانون سالف البيان فقد تضمن قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937[41] عدداً من النصوص التي تجرم نشر أو تداول نوع معين من المعلومات وهو ما يسميه القانون " أسرار الدفاع عن البلاد"

وقد قسم القانون العقوبات وفقاً لظروف نشر أو إفشاء المعلومات ووفقاً أيضاً للغرض من إفشائها، حيث خصصت المادة 80 عقوبة الإعدام لكل من يقوم بتسليم دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو يفشى إليها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ولم يقتصر القانون على تجريم الإفشاء للمعلومات المصحوب بقصد جنائي أو غرض غير منزه عن حسن النية، بل جرم أيضاً بموجب نص المادة 80 (أ) الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولم يحدد النص ما هو المقصود بالوسائل غير المشروعة .

أيضاً جرم ذات النص كل إذاعة بأية طريقة للمعلومات التي تعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، واستخدام أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد على الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

39 - هذا الرأي منشور في كتاب د محمد عبد اللطيف عبد العال – مرجع سابق ص 118 .
40- المرجع السابق ص 119 .
41 - قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05 \ 08 \ 1937

وقد حددنظ ّ عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، وذلك إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، أما إذا وقعت في زمن الحرب فتكون العقوبة السجن .

كما عاقبت المادة80 (ب) من ذات القانون كل من قام بهذه الأفعال إذا كان مكلف بخدمة عامة أو ذات صفة نيابية بالسجن في زمن السلم وبالسجن المشدد في زمن الحرب .

أما المادة 80 (ج)فقد عاقبت بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع ...

وجاءت المادة 80 (6) بعقوبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها ....

وقد حددت المادة 85 من قانون العقوبات بأنها:

(1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

(2) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وتمثل النصوص السابقة المنظومة التشريعية الرئيسية التي تتعامل مع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية، وتتوافر أركان الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة البيان بمجرد إذاعة المعلومة الواردة ضمن نطاق المادة 85 من قانون العقوبات،

دون اشتراط حدوث ضرر وبصرف النظر عن نطاق إذاعة وانتشار المعلومة، إذ أن الهدف من الحظر هو منع وصول المعلومة إلى أيدي من أراد المشرع حجبها عنهم [42].

ولا يشترط توافر صفة معينة فيمن يقوم بنشر أو إذاعة هذه المعلومات، بل تقع المسئولية على أي فرد بغض النظر عن صفته[43].

ومن ضمن غرائب القانون فيما يتعلق بالتعامل مع هذا النوع من المعلومات، أنه يجرم نشرها وإذاعتها وحتى ولو كانت قد نشرت أو أذيعت من قبل ولو كان ذلك بمعرفة أحد الجهات المسئولة عن إصدار أو تلقي هذه المعلومات، وهناك خلاف فقهي حول هذه المسألة، إذ يرى جانب من الفقه أنه إذا أذيعت المعلومة أو نشرت فأحاط بها عدد كبير من الناس، فانه بذلك لا تكون هذه المعلومة سرا وتزول عنها صفة السرية [44].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الخطورة على أمن البلاد لا تنشأ من مجرد خروج المعلومة من مستودعها وتداولها بين الأفراد، وإنما تحدث بإذاعة المعلومة ونشرها، وانه يكفي لمشروعية العقوبة في هذه الحالة أن تكون الغاية منها حمل الأفراد على عدم التورط في نقل المعلومات التي تضر بأمن البلاد إلى الغير[45].

أيضاً وضع المشرع المصري نظاماً قانونياً لأحد الأجهزة الأمنية وهو جهاز المخابرات العامة الذي يتبع رئيس الجمهورية مباشرة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 100 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1989 بشأن المخابرات العامة [46]، وقد حظر المشرع تداول أية معلومات متعلقة بنشاط هذا الجهاز الذي يقوم نشاطه الأساسي على الحصول على المعلومات المتعلقة بأي نشاط داخلي أو خارجي له تأثير مباشر أو غير مباشر على توجهات الدولة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية .

وفيما يتعلق بما يعتبر معلومات سرية لا يجوز إفشائها أو الإفصاح عنها، فقد حددت المادة مادة 70 مكرر (ب) ذلك بأنه كل الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامهافي المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته.

42- د/ محمد هشام أبو الفتوح، الحماية الجنائية لأسرار الدولة من تأثير النشر، دراسة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، 1996 ص 21 .

43 - د أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4 – القاهرة 1991 – ص 63 .

40 - د- محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 24، ص 25 .

45- د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية) دار النهضة العربية – 1998 ص 85

46 - القانون رقم 100 لسنة 1971بشأن المخابرات العامة- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 \ 11 \ 1971

كملصّت المادة 70 مكرر (جـ)

استثناء من أحكام القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها يحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ممنص ّ عليه في المادة السابقة، سواءً كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدماً على إذن كتابي من ر ئيس المخابرات العامة.

ويسري هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 80 (أ) و80 (ب) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. وإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مسلو ية لمثلي ما عاد عليه من منفعة أو ربح. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتب لجنة الشئون الدستو رية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم 100 لسنة 1971 أن الحكمة من اعتبار أسرار المخابرات العامة من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة 85 من قانون العقوبات حيث جاء فيه " على ضوء ما لوحظ في الفترة الأخيرة من تعدد طرق التعرض لطبيعة عملالمخابرات العامة ونشاطها وأفرادها في الداخل والخارج سواء كان ذلك بإصدار الكتب أو منشورات أو مقالات منشورة أو مذاعة مما عرض أسرارها للانتهاك والتداول واضر بالمصلحة العليا للبلاد . ونظرا لما تبين من التطبيق العملي لأحكام المواد 70 مكرر (ب) و 70 مكرر (ج) و 70 مكرر (د) من قانون المخابرات العامة المشار إليه من وجود قصور بها فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون رقم 1 لسنة 1989 بقصد علاج ذلك القصور وإسباغ الحماية الجنائية على الأسرار الخاصة بعمل جهاز المخابرات العامة وتغليظ العقوبات الحالية لتصبح رادعة بهدف المحافظة على سلامة وامن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي "[47]

ويتبين من الاستعراض السابق لتعامل المشرع مع المعلومات المتعلقة بنشاط هذا الجهاز أنه منح الأخير سلطة مطلقة في إضفاء طابع السرية على كافة الأخبار والمعلومات والبيانات التي تتعلق بعمل المخابرات، سواء أخذت شكل محررات تمهيدية أم وثائق رسمية .

47 - مضبطة الجلسة الثانية عشر لمجلس الشعب المنعقدة في 25 ديسمبر 1988 ص 670 و 671 .

المشترك في هذه التشريعات التي تنظم التعامل مع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية أو ما شابهها، أن صفة السرية لا تنزع عن المعلومة حتى لو أذيعت أو نشرت مرات عديدة، وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في أحكام عديدة، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة العسكرية العليا في الجناية رقم 7 لسنة 1990 أمن دولة عسكرية عليا بإدانة مؤلف كتاب " نساء في بلاط صلاح نصر "لإفشائه وإذاعته أسراراً خاصة بالمخابرات العامة لم يأذن له بنشرها، وكان مؤلفه قد دفع بأن ما تضمنه الكتاب سبق نشره و تداوله في كتب وصحف ونشرات وقضايا متداولة في المحاكم منذ عام 1967 وحتى نشره، و أنه أعاد نشر هذه المعلومات ذاتها ودون إضافة جديدة إليها، إلا أن المحكمة العسكرية قضت بأن نشر المتهم لمعلومات قد أذيعت من قبل سببا لا يبيح للمتهم نشرها، وقررت بأنها صاحبة التقدير في كون المعلومات سرا أم لا، وهي تراها سرا رغم سبق نشرها في كتب و تداولها في الصحف ما دامت المخابرات العامة تراها كذلك وبناء عليه أصدرت المحكمة حكمها بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف للمؤلف و أحد الناشرين وصاحب المطبعة وتغريمهم متضامنين سبعة عشر ألف ومائة وتسعة وعشرون جنيه ومصادرة كافة المطبوعات والمواد موضوع الدعوى .

أيضا اعتبر تناول مباحثات وزير الدفاع المصري وقائد قوات التحالف أثناء الحرب على العراق عام 1990 على صفحات جريدة الشعب في العدد الصادر في 11 ديسمبر 1990 وطلب القوات الأمريكية لتسهيلات من القوات المصرية نشرا لأخبار تتعلق بالقوات المسلحة، كما اعتبر أن ما نشرته جريدة الحقيقة في 1990/5/26 عن وجود طوارئ بالمستشفى العسكري بالإسكندرية لوجود حالات كوليرا، وعن سفر وزير الدفاع إلى الصين للحصول على أسلحة جديدة في 1990/6/23 وعن تحرك سفينة عسكرية من ميناء السويس تحمل شحنة أسلحة إلى الأردن في 1990/7/14 نشرا لمعلومات عسكرية كما اعتبر ما نشرته جريدة الوفد عام 1992 عن حادث تصادم أتوبيس نقل عام بشجرة بطريق بلبيس وكان من بين المصابين 14 ضابطاً بالقوات المسلحة نشرا لمعلومات تتعلق بالقوات المسلحة !!![48].

48- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – التقرير الثاني حول حرية الرأي والتعبير في مصر – أفواه مكممة 1995 من ص 29 إلى ص 34 .

سادساً – الحق في الحصول على المعلومات والخصوصية في القانون المصري .

تنوعت أشكال الحماية التي خصصها قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد، وللمعلومات اللصيقة بخصوصياتهم التي اعتبرها المشرع خارج نطاق الحق في الحصول على المعلومات .

فخصص حماية خاصة لمراسلات الأشخاص حين قضت بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة لموظف الحكومة أو البوستة الذي يقوم بإخفاء أو فتح المكاتبات الخاصة بالمتعاملين مع البوستة أو يقوم بتسهيل ذلك للغير، وهو ذات ينطبق على التلغرافات.

ويتبين من هذانطس ّ أن وقوع الجريمة مقيد بصفة مرتكبها، وهو أن يكون موظفاً عمومياً سواء ارتكب الجريمة بنفسه أو سهل لآخر القيام بها[49] .

كذلك حظر قانون العقوبات حظر ًا مطلقً ا نشر أية معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تذرع النـاشر بعدم العلم، انطلاقاً من قاعدة أن العلم بالقانون مفترض للكافة [50].

وقد رأى بعض الفقه أن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجرى فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات الأفراد على الجمهور، حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر [51].

وعاقبت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات بالحبس ومصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة ومحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة كل من ارتكب إحدىصور الاعتداء على حـُ رمة الحياة الخاصة للمواطنين التي قسمها هذانطس ّ إلى نوعين:

1- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أي جهاز لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

2- التقاط صورة لشخص في مكان خاص .

إلا أن هذه الجريمة تضمنت سبباً من أسباب الإباحة حيثنص ّت الفقرة الثانية على مشروعية هذه الأفعال إذا حدثت أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين بشرط رضائهم .

كذلكنص ّت المادة 309 مكرر (أ) على أن:

49 - المادة 154 من قانون العقوبات المصري .
50 - المادة 193 (ب) من قانون العقوبات المصري .
51 - د/ محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق .

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أومستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

والمادتين 309 مكرر و 309 مكرر (أ) اقتصر نطاق الحماية المقرر بهما على المحادثات التي تسجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه وكذلك الصور، ومع التطور التكنولوجي لوسائل الاطلاع على وحفظ و تداول المعلومات، نجد أن هذه النصوص ينتابها قصور شديد خاصة في مواجهة نظم حفظ المعلومات الموجودة لدى الأجهزة الحكومية، وشركات الاتصالات وغيرها من الأجهزة التي تحتفظ بقواعد بيانات للأفراد، والتي غالباً ما يتم اقتحامها من قبل الأجهزة الأمنية والسلطات المختلفة، كالوضع في مصر، وعلى الرغم من معالجة قانون الاتصالات لهذه المسألة وتوفير حماية لخصوصية بيانات الأفراد التي لدى الأجهزة والشركات إلا أن قانون العقوبات يشوبه النقصان في معالجة هذه الأمور باعتباره القانون العقابي العام .

ويثور التساؤل حين ترتبط المعلومات الخاصة بالأفراد بشئون المصلحة العامة، ويذهب جانب من الفقه القانوني في هذا الصدد إلى أنه إذا تعلق الأمر الخاص بالمصلحة العامة ويؤثر فيها، فإنه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة بالقدر اللازم لهذا الارتباط، وإباحة التداول والنشر تنحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف دون الآراء والمحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، مهما كانت طبيعة الحديث[52].

وهو ما جاء في متن المادة 21 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 التي نصت على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة .

52 - د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص 681 .

أيضاً ألزم قانون العقوبات طائفة من الناس بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، وهم من نصت عليهم المادة 310 التي حددت بعض الوظائف على سبيل المثال كالأطباء والصيادلة والجراحين والقوابل، بأن على هؤلاء عدم إفشاء الأسرار التي تودع لديهم بمقتضى وظائفهم إلا في الأحوال التي يلزمهم فيها القانون بذلك، وقد حددت المادة عقاباً لمخالف ذلك الحظر بالحبس ستة شهور وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه .

وهو نفس ما اتجه إليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة 75 منه حيث اعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وألزم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها، وقد أسندت تلك المادة العقاب على مخالفتها إلى المادة 310 من قانون العقوبات سالفة البيان .

كذلك ألزمت المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي بالحفاظ على أسرار المهنة عما يصل إلى علمهم بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة .

فصت المادة 1/146 من القانون رقم 157 لسنة 1981 بشان الضرائب على الدخل على أن كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

وحظرت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك، على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات التي يبيح فيها القانون ذلك[53] .

ومن الأنظمة القانونية المستحدثة في التشريع المصري هو قانون تنظيم الاتصالات رقم 12 لسنة 2003 الذي أفرد حماية للحق في خصوصية المعلومات والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات بموجب المادة 73 منه والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية:

1. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

53 - د طارق سرور – جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول الأحكام الموضوعية – دار النهضة العربية 2008 ص 820 وما بعدها .

2. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

3. الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

4. إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

إلا أن الحماية المقررة للحق في الخصوصية مقيدة، حيث إنه وفقانطس ّ المادة 67 من قانون الاتصالات للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقا لأحكام القانون رقم 87 لسنة 1960 وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي.

سابعاً – المعلومات و" المعلومات " الكاذبة .

جرم قانون العقوبات المصري نشر المعلومات غير الصحيحة أو " الكاذبة " في حالات معينة ضمن ما وصفه الفقه بجرائم العدوان على الحقيقة، واختلفت الآراء حول تأثير هذا التجريم على حرية تداول المعلومات، لذلك وجب أن يتعرض هذا الجزء من الدراسة إلى تعامل القانون مع نشر الأخبار أو المعلومات الكاذبة، ومن أبرز الصور التي تصدى لها القانون الجنائي في مصر لنشر المعلومات والأخبار الكاذبة المادة 188 من قانون العقوبات التينص ّت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآلاف جنيه ولا تزيد عن عشرون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".
ويتبين منهظ ّ سالف البيان اشتراط توافر عدة عناصر لوقوع الجريمة:

1- وقوع النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات .

وعدم وجود إحدى صور العلانية يؤدى إلى انتفاء الركن المادي لقيام هذه الجريمة، وتتحقق العلانية بأية وسيلة كانت يراد بها إبلاغ محتوى المعلومات الكاذبة إلى علم الجمهور.

2- أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير.

والمقصود بأنها كاذبة أنها تخالف الحقيقة سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، والقاعدة أن القانون لا يعتد إلا بالكذب الموضوعي أي الذي يتصل بالعناصر الموضوعية والمادية للواقعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة فرنسية بأن تصريحات مدير الشرطة تشكل جريمة أخبار كاذبة إذا كانت العناصر التي جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت الإدلاء بهذه التصريحات لا تؤيدها، وكانت وقائع تلك القضية ترجع إلى انفجار سيارة كانت تقف في شارع دراجون Dragon في مرسيليا، وقد أسفر هذا الحادث عن وفاة شخصين من ركابها، وقد صرح مدير الشرطة بأن للحادث علاقة بالدوائر اليمينية في مدينتي فوكليس ومارسيليا وأشار بأصابع الاتهام إلى جماعة محلية يهودية تقطن في شارع دراجون، في حين لم تكن التحريات التي جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت إدلائه بهذه التصريحات تؤدى إلى هذا الاتهام.[54]

54 - Boussin- op.cit, p .247 et 247 .

3- أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

يكفي أن يكون من شأن المعلومات والأخبار المنشورة تكدير السلم أو إثارة الفزع أو الإضرار بالمصلحة العامة حتى وإن لم يحدث التكدير أو الإثارة أو الإضرار، وهو ما يعتبر توسعا من المشرع في القيد، بالمقارنة بالوضع الوارد في المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي التي تقتضى التكدير الفعلي للسلم العام أو الأضرار الفعلي بالمصلحة العامة حتى تقع الجريمة مما يعد تقييداً لحرية تداول المعلومات خاصة في بلد كمصر يتطلب الحصول على المعلومة الحقيقية فيها جهاداً مريراً .

4- إرادة العلنية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة .

يشترط لوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة اتجاه إرادة الفاعل إلى إذاعة الخبر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات، وهذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقعة النشر[55].

5- علم الفاعل بأنه ينشر خبراً أو معلومة كاذبة .

يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات بأن الفاعل على علم بأن الخبر كاذب أو أن الورقة مزورة أو مصطنعة أومنسوبة كذباً إلى الغير، وذلك في اللحظة التي قام فيها بالنشر .

6- قصد الإساءة أو الإضرار بالغير .

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن سوء نية الفاعل تستخلص من إثبات علمه بكذب الخبر، واتجاهه إلى إذاعته ونشره، ووقوع الإذاعة والنشر كأثر لهذه الإرادة، ولا عبرة أمام القضاء المصري بالبواعث وراء نشر أو إذاعة الخبر، فالأمر سواء، بصرف النظر عن شرف المقصد، أو قصد الإساءة .

ويتبين مما سبق أن غايةنظں" ليس توفير الحماية " للحقيقة " كقيمة في حد ذاتها، بل أن غايته الحقيقية هي حماية أمن المجتمع، في حين أن التشريعات المصرية تمتلئ بالعديد من النصوص التي تفي بهذا الغرض، كذلك فان المعلومات بطبيعتها نسبية كأي شيء آخر، خاصة لذا اختلطت بالرأي الشخصي لناشرها، وتحليله لها، وبالتالي فان التوسع في نطاق التجريم وفقاًنظں" المادة 188 من قانون العقوبات كما سبق أن وضحنا، يجعل من هذانظں" عائقاً أمام حرية تداول

55 - د/ محمد عبد اللطيف – جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – 1999 ص 76 .

المعلومات، خاصة في مجال كالصحافة،حيث يصعب نظراً لضيق الوقت التحقق من صحة كل خبر في أحيان كثيرة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار صعوبة الحصول على المعلومات وعدم كفالة القانون لهذا الحق بشكل جاد في بلد كمصر .

ومن القوانين المستحدثة التي حظرت نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة، قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 886 لسنة 2006، حيث اعتبرت المادة 16 من اللائحة التنفيذية سالفة البيان أنه يعد سلوكاً خادعاً كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدي المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط، وهو ذات ما نصت عليه المادة 17 من ذات اللائحة ببعض التفصيل والتوضيح للعناصر التي قد تعتبر محلاً للإدلاء بمعلومات كاذبة وهي:

1 –طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها.

2 –مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

3 –جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

4 –نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها.

5 – شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده.

6 – الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة.

7 – العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

8 – خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

كما ألزمت المادة الثامنة عشر مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يوقعه في خلط أو غلط، ويحقق متطلبات الصحة والسلامة.

أما في مجال سوق الأوراق المالية، فإن الأمر يصبح خطيراً إذا تعلق بنشر معلومات كاذبة، إذ يرى المتخصصون أنه يزعزع استقرار السوق، ولذلك نظم قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 حماية قانونية لضرورة صحة المعلومات التي يتم الإدلاء بها في هذا المجال، حيث عاقبت المادة 63 من القانون سالف البيان بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات

وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون، أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية أو عرضها عليها، كما عاقب بذات العقوبة كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب، أو ّ ر في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة

ثامناً – جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة وجلسات البرلمان .

لم تفلت جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة وجلسات مجلس الشعب من القيود الواردة على حرية تداول المعلومات، حيث حظرت المادة 189 من قانون العقوبات نشر ما يجرى في الدعوى المدنية والجنائية التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، ولم تحدد المادة مقتضيات السرية التي تعطي السلطة للمحكمة كي تقرر فرض السرية على جلسات معينة.

والتجريم هنا غير مرتبط بنشر معلومات كاذبة كما هو الحال في المادة 188 من قانون العقوبات، بل أن الجريمة تقع بمخالفة قرار حظر النشر سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو كاذبة، وكان النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171، مما يعطى المحكمة سلطة واسعة في تقدير ذلك وهو ما يخالف المبدأ الذي يقضى بضرورة أن يكون نطاق الاستثناءات في أضيق الحدود .

كما تضمنت هذه المادة سبباً للإباحة حيث قضت في الفقرة الثانية بأنه ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

وهذانظر ّ يمثل أحد الاستثناءات على مبدأ علنية المحاكمات، ذلك المبدأ الذي يرتكز على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، ومن ثم يكون لأي فرد الحق في حضور جلسات المحاكمة لسماع المرافعات ومراقبة أداء العدالة، والاطمئنان على حسن أدائها، فيتولد لديه الشعور بالثقة في قضاته، ويدفعه ذلك لاحترام القانون، ومن هذا المنطلق لا يجوز منع الصحفيين من التواجد للمعاصر لسير إجراءات الجلسة باعتبارهم جزءاً من الشعب، ولأنهم مندوبون له عند

غيابه، وينتج عن ذلك حقهم في نقل المرافعات للجمهور بواسطة الصحف، ويكشف هذا النقل من جهة أخرى عن الأيديولوجية الديمقراطية في القانون[56].

كذلك أعطت المادة 190 من قانون العقوبات للمحكمة سلطة حظر نشر المرافعات القضائية والأحكام كلها أو بعضها، في بعض أنواع الدعاوى التي ترى المحكمة، أن في نشرها إخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة، وهذا الحظر أيضاً يعتبر استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية إجراءات المحاكمة،فضلاً عن أن مصطلحات النظام العام والآداب العامة، مصطلحات نسبية، يتغير مفهومها من زمان لآخر، ووفقاً لطبيعة النظام السياسي السائد، فالآداب العامة على سبيل المثال بحكم كونها جزءاً من النظام العام تستمد بعض خصائصها من هذا النظام. فقواعد الآداب العامة قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد. فما يعد مخالفاً للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مخالفاً لها في مجتمع آخروما يعدّ غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولاً في حقبة لاحقة، وبالتالي فإن اعتبارات حظر النشر الواردة في هذه المادة يشوبها الغلو في نطاق الاستثناء، وأيضاً الغلو في تمكين المحكمة من قرارات حظر النشر دون أدنى رقابة عليها في ذلك .

وقد قررت المادة 190 عقاباً لمن يخالف قرار الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أيضاً عاقبت المادة 191من ذات القانون نشر ما يجر ي في المداولات السرية بالمحاكم، وكذلك النشر بدون أمانة أو بسوء قصد لوقائع الجلسات العلنية للمحاكم بذات العقوبات الواردة في المادة 190، ولتطبيق هذاالنصّ على المداولات السرية، يجب أن تنعقد المداولةصحيحة قانوناً وفقاًلنصّ المادة 167 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التينصّ على أن " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ..." وهذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن عدم انعقاد المداولة بهذا الشكل المنصوص عليه في المادة 167 يؤدى إلى بطلان تشكيل غرفة المداولة، ومن ثم لا يترتب الإثم الجنائي على نشر ما تم تداوله في هذه المداولة الباطلة .

ويرى أغلب الفقه القانوني في مصر أن الحكمة من حظر نشر ما يتم تداوله في المداولة السرية يعودإلى كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقاً من الخصوم أو الرأي العام ، هذا بالإضافة إلى أن اطلاع الجمهور على الخلاف في الر أي يحط من كرامة المحكمة ويضعف من قوة حكمها [57].

56 - د/ محمد مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – ص 89 .
57 - د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق .

ونرى نحن أن للمحكمة الحق في الاحتفاظ بسرية المداولات، ولكن ليس للأسباب التي يتبناها جمهور الفقهاء، ولكن لسبب آخر هو أن القاضي ليس له أن يفصح عن رأيه أويظهر اتجاهاً معيناً للحكم، قبل النطق بالحكم في الدعوى، وبالتالي يكون ما يجر ي في المداولات هو الفرصة الوحيدة أمام القضاة للمناقشة والاختلاف والاتفاق حول موضوع الدعوى دون أن يبدو من أحدهم توجهه في موضوع الدعوى .

كذلك تعاقب الفقرة الثانية من ذات المادة على نشر وقائع الجلسات العلنية، إذا كان النشر بدون أمانة أو بسوء قصد، وهذه الفقرة تشوبها شبهة عدم الدستورية، حيث لا يوجد في القانون تعريف لما هو المقصود بالأمانة، حتى يمكن الوقوف على مقابلها، وهو نفس ما ينطبق على سوء القصد، إذ كان بالأحرى تجريم نشر المعلومات الكاذبة عن عمد، وليس إطلاق العنان لهذه المصطلحات التي قد يسقط في شباكها بريء، مثلما هي قيد خطير على حرية تداول المعلومات .

كذلك حظرت المادة 192 من قانون العقوبات حظر نشر ما يجر ي بالجلسات السرية لمجلس الشعب، أونشر ما يجر ي في جلساته العلنية بدون أمانة أو بدون قصد، والأصل في جلسات مجلس الشعب أنها علنية إلا أن المادة 106 من دستور 1971نصّت على جواز انعقادها سراً بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب ر ئيس المجلس أو عشرين من أعضاءه، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة أصدر قراراً بذلك .

وهذانظّ فضلاً عن سنده الدستوري المتمثل في المادة 106 من دستور 1971 يشوبهما العوار المطلق، إذ أن البرلمان هو نائب الشعب، وبالتالي لا يجوز للنائب أن يحجب شيئاً عن مصدر الإنابة، وفيما يتعلق بالنشر بدون أمانة أو بسوء قصد لوقائع الجلسات العلنية،فأيضاً سوء القصد وعدم الأمانة مصطلحات مطاطة وغير معرفة قانوناً ، وهو يسهل التفسير الواسع للنص، بما ينتقص من حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بما يدور داخل أروقة البرلمان .

أما فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها سلطة التحقيق فقد المادة 193(أ) من قانون العقوبات نشر أية أخبار بشأن التحقيقات الجنائية التي تجريها سلطة التحقيق، إذا كانت الأخيرة قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو لظهور الحقيقة .

وهذانظّ يعتبر من أشد النصوص التي تعوق حرية تداول المعلومات، خاصة إذا كانت تلك التحقيقات تتعلق بشأن عام، أو بقضية محل اهتمام جماهيري .

وتكمن الإشكالية الكبرى في النصوص من 189 وحتى 193 أن جميع قرارات حظر النشر التي تصدر من المحاكم أو سلطات التحقيق، تعتبر قرارات قضائية، وليست قرارات إدارية، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، وهو ما يحصن قرارات حظر النشر من الرقابة عليها، وهو ما يشدد القيد على الحق في الحصول على المعلومات .

تاسعاً – التقنية وحرية تداول المعلومات .

استمر المشرع المصري لعقود طويلة يعتمد فقط علىنص ّ المادة 171 من قانون العقوبات التي توضح الوسائل المختلفة للنشر والإذاعة، أو التي يسميها الفقه والقضاء في مصر (طرق العلنية) وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كافة الطرق والوسائل التي تتحول بها المعلومات من الحيازة الفردية إلى الحيازة الجماعية، ابتدًا من القول والصياح جهراً و الإيماء، والكتابة والرسم والتصوير، مروراً بالوسائل الميكانيكية، وانتهاء بالوسائل السلكية واللاسلكية وما قد يستجد في المستقبل .

ومع التطور التقني الذي أحدث ثورة في الفرص المتاحة أمام تدفق المعلومات عبر المكالمات التليفونية والانترنت، والراديو، والساتلايت وغيرها من وسائل الاتصال، تحولت هذه التقنيات إلى وسائط جبارة لتداول المعلومات بين البشر، وقد تدخلت الدول بمحاولات أو لية للمعالجة التشريعية لهذا التطور، إلا أن هذا التدخل انتقص من حرية تداول المعلومات عبر هذه الوسائل التقنية بشكل كبير في بلدان عديدة .اتخذت الحكومة من ستار تنظيم ممارسة الحريات الرقمية ذريعة لتقييدها بدعاوى مختلفة، منها ما يتعلق بالأمن القومي، ومنها ما يتعلق بالسلم العام، وغيرها من الدعاوى التي يعتبرها البعض واهية، إذا ما قورنت المصلحة العامة التي سوف تتحقق بإتاحة المعلومات عبر الوسائل التقنية المختلفة، بالمصالح الخاصة المبتغاة من وراء فرض هذه القيود .

كان أو ل تدخل تشريعي في مصر لمعالجة هذا التطور، وفرض سيطرة الدولة على الإفراط المحتمل في تدفق المعلومات الذي قد لا يتوافق مع التوجه السياسي للدولة أو قد يؤدى إلى الإفصاح عن معلومات لا ترغب الدوائر السياسية الحاكمة في إتاحة تداولها، هو قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1998 [58] بشأن إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي جاء في المادة الأو لى منه، إنشاء جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يهدف على وجه الخصوص إلى عدة أمور منها (حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة)، ومع غياب تعريف قانوني دقيق لماهية الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة، تصبح هذه المصطلحات فضفاضة، بما يؤدي إلى سقوط الحريات الرقمية في شباك القيود التي تتبع هذه المفاهيم، وهو ما انعكس على تشكيل إدارة الجهاز نفسه الذي نصّت المادة الرابعة من القرار على أن يتشكل من وزير النقل والمواصلات رئيسا وعضوية مستشار من مجلس الدولة ومدير المعهد القومي للاتصالات ووكيل أو ل وزارة المواصلات ومدير سلاح الإشارة بالقوات المسلحة وثلاثة أعضاء يمثلون

58- قرار رئيس الجمهورية رقم 101 لسنة 1998 بشأن إنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية.- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 \ 04 \ 1998

جمهور المستفيدين وثلاثة آخرين من الخبراء في مجال الاتصالات، ويلاحظ أن العدد الأقل من إدارة الجهاز من المتخصصين، والعدد الأكبر من المسئولين الحكوميين الإداريين، ويتضح من مطالعة باقي نصوص القرار أن الهدف منه هو تقييد حرية الاتصالات اللاسلكية، كشبكات الاتصالات والراديو وغيرها، حيثنصّت المادة 4/5 من القرار على أن أحد اختصاصات مجلس إدارة الجهاز هو منح التراخيص الخاصة باستخدام الترددات اللاسلكية، وهو ما يعني أنه لا يجوز لأحد تشغيل الخدمات التي تعتمد على التقنيات اللاسلكية دون هذا الترخيص، وكذلكنصّ المادة 6/5 على اختصاص الجهاز بمنح التراخيص لإنشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وإدارتها. ووضع الشروط اللازمة لمنحها، ومراقبة تنفيذها، وحماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة،كما أعطت الفقرة السابعة من ذات المادة لمجلس إدار ة الجهاز سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة شروط التراخيص الممنوحة لمشغلي خدمات الاتصال، وأعطت الفقرة العاشرة لإدارة الجهاز سلطة تحديد المعايير والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي يجوز إدخالها إلى مصر وكذلك منح التصاريح والموافقات الخاصة باستخدامها، وهو ما يعني أن هناك أنواع معينة من أجهزة الاتصالات ذات مواصفات فنية معينة لا يجوز إدخالها إلا إذا كانت متفقة مع المعايير المعتمدة من هذا الجهاز وبعد موافقته، وقد أكدت المادة الحادية عشر على جميع هذه القيود الواردة على حرية تشغيل هذه التقنيات، أو تقديم الخدمات المتعلقة بها حيننصّت على أنه لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات أو أنظمة الاتصالات إلا بناء على ترخيص يصدر طبقا لأحكام هذا القرار.

وعلى الرغم من القيود التي وضعها هذا القرار على حرية تداول المعلومات عبر تقنيات الاتصال المختلفة، إلا أنه لم يتضمن أي عقوبات لتحقيق الردع اللازم لإلزام الأفراد بالالتزام بأحكامه، وهو ما دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003[59] الذي عرف مصطلح الاتصالات في المادة 3/1 بأنها" أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا "، ويبين من ذلك التعريف أنه يشمل كل وسائل نقل واستلام المعلومات بأنواعها المختلفة، وقدنصّت المادة الثانية على أن خدمة الاتصالات تقوم على عدة أسس، أحدها هو حماية حقوق المستخدمين، إلا أن ذاتنصّ علق هذه الحماية على أن تكون وفقاً للوجه المبين في ذات القانون .

بموجب القانون 10 لسنة 2003 أنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي حددت المادة الرابعة أهدافه، والتي من بينها تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع

59 - قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 \ 02 \ 2003

احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة وكذلك (حماية الأمن القومي والمصالح العليا للبلاد) وغيرها من الأهداف، كمنص ّ القانون على أن يكون للجهاز مجلس إدارة يتشكل من الرئيس التنفيذي للجهاز وعدد من الأعضاء بينهم ممثل لوزارة الدفاع وثلاثة ممثلين لأجهزة الأمن القومي، وبمقارنة هذا الوضع بالوضع في ظل جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي كان من بين أعضاء مجلس إدارته عضو ممثل لسلاح الإشارة بالقوات المسلحة، نجد أن القانون 10 لسنة 2003 قد توسع في إضفاء الطابع الأمني على تشكيل مجلس إدارة الجهاز القومي، دون أن يوضح القانون مبررات وجود ممثلين لأجهزة الأمن القومي، ودون أن يحدد على وجه الحصر ما هي أجهزة القومي الممثلة في مجلس إدارة الجهاز، وهو ما يشير إلى توجه عام لدى المشرع بأن تكون خدمات الاتصالات تحت رقابة بعض الأجهزة الأمنية،وهو ما يشكل قطعاً تهديداً لحرية تدفق المعلومات، خاصة مع عدم الوضوح الذي ينتاب دور هذه الأجهزة في إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

أيضاً حدد القانون إجراءات معينة لتشغيل خدمات الاتصالات، حيث منح مجلس إدارة الجهاز سلطة وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها، وكذلك وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقا لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقا للقانون، وبما لا يمس (بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة) ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية، وأيضاً اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منح التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها.

والاختصاصات السابقة تعبر عن نفس الفلسفة التشريعية التي كان يتبناها القرار رقم 101 لسنة 1998، الذي علق تشغيل خدمات الاتصالات بشكل مطلق على ترخيص بذلك من الجهاز، دون التفرقة بين التشغيل الاستثماري، وتشغيل الهواة، أو التشغيل الذي لا يحقق أرباحاً استثمارية كبرى، ولا يمتلك مقومات المنافسة الاقتصادية، وأيضاً ضرورة اعتماد الجهاز للمعايير والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي يمكن استيرادها وبيعها واستعمالها، وهو ما يعني أن الأجهزة غير المعتمدة من جهاز الاتصالات لا يمكن استخدامها في مصر، مما يحد من حرية تدفق المعلومات عبر أجهزة الاتصال المختلفة، كما يؤكد ذلك على القيود على الحق في استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد موارد الطبيعة .

وقد استثنى القانون شبكات الاتصالات السلكية من ضرورة الحصول على ترخيص بالتشغيل، إلا أن جميع الشبكات والأجهزة اللاسلكية لا يجوز تشغيلها دون هذا الترخيص .

وفيما يتعلق بأجهزة الاتصالات على وجه الخصوص فقد حظر القانون استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، وطبقا للمعايير والمواصفات المعتمدة منه، بل أن القانون ألزم جهاز تنظيم الاتصالات بضرورة الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي

والاستثناء على هذا القيد فقط للمعدات والأجهزة المستخدمة في البث الإذاعي والتليفزيوني الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون، مع ضرورة حصول الاتحاد على ذات الموافقة .

وضع القانون 10 لسنة 2003نظاماً عقابياً على مخالفة أحكامه نرى نه متطرفاً ، حيث عاقبت المادة 72 من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت. مع مصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في حالة تمرير المكالمات التليفونية .

وكان الأجدر بالمشرع حماية منه لحرية تداول المعلومات أن يقصر نطاق التجريم على التشغيل والاستخدام ذات الطابع الربحي الاستثماري، بهدف حماية تكافؤ الفرص للمشغلين المستثمرين، وللحول دون الاحتكار لأغراض اقتصادية .

كذلك عاقبت المادة 76 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

والهدف من هذانظ ّ هو تجريم استخدام أجهزة الاتصالات غير المصرح بها وغير الخاضعة للمواصفات المعتمدة من جهاز تنظيم الاتصالات .

في ضوء المستجدات التي طرأت على مصر بعد ثورة 25 يناير، ظهر اتجاهاً داخل وزارة الاتصالات لتعديل قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وقد شارك عدد من المنظمات الحقوقية في تقديم اقتراحات لتعديل القانون، وكان من أهم النقاط التي تم التركيز عليها من جانب المنظمات، الحق في إنشاء شبكات اتصالات دون الحاجة إلى ترخيص بذلك من جهاز تنظيم الاتصالات، إذا كان استخدام هذه الشبكات لأغراض غير ربحية، وذلك رداً على المنطق القائل بأن الهدف من تجريم إنشاء شبكات دون ترخيص، هو الحفاظ على دوافع المستثمرين في الاستثمار في هذا المجال، كذلك قدمت المنظمات سالفة البيان تعديلاً على منع استيراد أجهزة الاتصالات غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الجهاز، باستثناء المعدات التي تعمل في حيزات ترددات الهواة أو ساتل الهواة أو الواي فاي من حظر استيرادها واستخدامها وتداولها دون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات، كما تقدمت المنظمات باقتراح بإلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التي تجرم إساءة استخدام شبكات الاتصال أو استخدام أجهزة غير مصرح بها من الجهاز، وكذلك بعض عقوبات الحبس الواردة في قانون كجزاء على مخالفة بعض أحكامه .

عاشراً – الملكية الفكرية والتشارك المعلوماتي .

يعتبر من أكثر الموضوعات إثارة للجدل اليوم ذلك المتعلق بالتبادل الاجتماعي لمصادر المعلومات، وإتاحة المعلومات بأشكالها المختلفة في ظل قوانين الملكية الفكرية التي تمنح منتجي المعارف والمعلومات درجة من الحماية القانونية لإنتاجهم في حالة انطباق التعريفات الواردة في هذه القوانين على تلك المنتجات المعرفية والإبداعية المملوكة لهؤلاء المنتجين أو المؤلفين لها .

تقف وراء الحماية القانونية لحقوق المؤلف المالية والأدبية على مؤلفه فلسفة مفادها انه أصبح للمعرفة ثمن، إذا ما انطبق عليها وصف الابتكار بمعناه القانوني الوارد في تشريعات الملكية الفكرية، أي أن بعض المحتويات المعرفية هي مصدر للكسب لمؤلفها أو مبدعها، وهو ما يجعلها موضوعاً " للملكية الخاصة "، وأينما ظهرت الملكية الخاصة تظهر بالتبعية نزعات التنافس والاحتكار لأغراض ربحية من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر نزعات للاعتداء على هذا النوع من الملكية، وهو ما استدعى من الدولة أن تستجيب لهذه الإشكالية استجابة تشريعية تكفل الحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلفين. وبقدر ما كانت تشريعات الملكية الفكرية تعبيراً عن اتجاه الدولة لحماية الملكية " الخاصة " الفكرية وحقوق المؤلفين، إلا أنها تجاهلت "تشريعياً " حق المجتمع في إتاحة المعلومات وتداول المحتويات المعلوماتية بأشكالها المختلفة .

هذا التجاهل التشريعي جاء متزامناً مع ظهور " الانترنت " الذي أصبح خلال سنوات قليلة مصدراً أساسيا لتداول المعارف والمعلومات بطريقة عطلت عملياً قوانين الملكية الفكرية، وأضعفت من فاعليتها، إلا أن المشكلة لا تزال قائمة وهي أن هناك قوانين تفرض عقوبات ومسئولية مدنية على كل من يخالفها، وتضع حماية قانونية لمدد طويلة على المحتويات المعلوماتية، تعوق المجتمع عن الاستفادة منها في الإنتاج المعرفي المستقبلي أو تطوير الإنتاج المعرفي القديم .

قدم المشرع المصري إطاراً تشريعياً لحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين على مصنفاتهم من خلال قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 [60]، الذي عرف بموجب مادته الأولى المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. وأعطى القانون أمثلة للمصنفات التي تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها، حيث نصت المادة 140 من هذا القانون على أن تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

1- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب الآلي.

3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

4- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.

7- المصنفات السمعية البصرية.

8- مصنفات العمارة.

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

60 - قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 02 \ 06 \ 2002

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

12- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

13- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذكان مبتكراً .

استثنى القانون من الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، والوثائق الرسمية، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، إلا أن القانون أبقى الحماية في حالة إذا تميز جمع المحتويات السابقة بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي .

وأعطى القانون للمؤلف وخلفه العام بعض الحقوق على المحتوى المملوك له أهمها:

أولاً – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً –الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، علىألا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وأيضاً منح القانون المؤلف وخلفه العام من بعده، حق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلىانتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

وللمؤلف الحق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

وقد عاقبت المادة 181 من القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتى أحد الأفعال الآتية:

أولاً – بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً – تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً – التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً – نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً – التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً – الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً – الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً ، وثالثا) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويبين من تلك القيود التي وضعها القانون رقم 82 لسنة 2002، أنها تشكل عائقاً أمام حرية تداول المعلومات، مع عدم التوازن الواضح بين حقوق الملكية الفكرية، وحق المجتمع في تداول المحتويات المعلوماتية التي تتمتع بالحماية، وهو ما كان دافعاً رئيسياً لظهور فكرة " المشاع الإبداعي[61] ""creative commons والتي تهدف بالأساس إلى تحقيق توازن بين حق المؤلف في الاستفادة الأدبية والمادية من مصنفه وحق المجتمع في إتاحة هذا المصنف وفقاً للشروط التي يحددها المؤلف ذاته.

بطبيعة الحال أثار ظهور فكرة المشاع الإبداعي جدلاً قانونياً حول طبيعتها في إطار أحكام القانون المدني المصري، وعلاقتها بقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وما هي حدود المؤلف في التنازل عن بعض حقوقه، وغيرها الكثير من الأمور. هذه التساؤلات تفتح الباب لتساؤلات أخرى مثل الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ومدى علاقتها بأحكام الملكية الواردة في التقنين المدني الحديث، ومدى اتفاق تشريع الملكية الفكرية المحلى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق منها بالحق في إتاحة المعرفة والمعلومات أو تلك المتعلقة بحقوق المؤلف، وعلى الرغم من عدم حسم هذا الجدل حتى الآن،إلا أن هناك كثيراً من النشطاء المصريين، والمنظمات الحقوقية بدأت في تبنى الفكرة، عن طريق إصدار كتبهم ووثائقهم وتقاريرهم برخصة المشاع الإبداعي، بل وترخيص محتويات مواقع الانترنت والمدونات الخاصة بهم بهذه الرخصة، بهدف خلق آلية للترويج والتشجيع الاجتماعي على استخدام هذه الرخصة، بهدف تجاوز العوائق التي يضعها قانون الملكية الفكرية أمام حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة .

هناك أنواع متعددة لرخصة المشاع الإبداعي، والفرق بينها هو الحدود التي يتنازل فيها المؤلف عن بعض حقوقه المادية على المصنف،وبالتالي تصبح حرية تبادل المحتويات المعلوماتية رهناً بالعلاقة بين المجتمع والمؤلف، وليس بالعلاقة بين المجتمع وقانون مسبق ينوب عن المؤلف .

[61] - http://creativecommons.org

حتى الآن لم يتبنَ المشرع المصري نظام تراخيص المشاع الإبداعي داخل المنظومة التشريعية المصرية، إلا أنه هناك بعض الجهود الجادة التي يقوم بها نشطاء حقوقيين وخبراء تقنيين لتحقيق ذلك .

حادي عشر - معلومات الإحصاء والتعداد والتعبئة العامة.

ينظم جمع الإحصاءات والبيانات الرسمية في مصر القانون رقم 35 لسنة 1960[62] بشأن الإحصاء والتعداد، الذي قضى بإنشاء هيئة فنية تجرى الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية، تتولى تعيين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدي إلى رفع مستوى الدقة والكفاية في هذه العمليات والأجهزة .

إلا أن القانون اعتبر أن جميع الإحصاءات والبيانات التي ترصدها هذه الهيئة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها لأي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالإفراد إلا بمقتضىإذن مكتوب من ذو ي الشأن.

وقد عاقبت المادة الرابعة من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أنشئ بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.، وكذلك كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.

تلك هي الفلسفة القانونية التي تم إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أساسها، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة1964 [63] بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الذينص في مادته السادسة على أن يباشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 35 لسنة 1960، ولرئيس الجهاز أن يجري الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات والأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة والإحصائية ويؤدي إلى رفع مستوى الدقة والكفاية في هذه العمليات والأجهزة .

62 - القانون رقم 35 لسنة 1960 بشأن الإحصاء والتعداد – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 \ 02 \ 1960
63 - قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964 - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 07 \ 10 \ 1964

احتكر هذا القرار نشر أية بيانات أو إحصاءات لتلك التي ينشرها الجهاز حيث نص على أنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وبالنسبة للإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فقد حظر هذا القرار نشرها إلا بموافقة الجهاز.

وهو ما أكده لاحقاً قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم 22 لسنة1968 [64] الذي قضى بأنه لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي فرد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وبالنسبة للإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فقد حظر هذا القرار نشرها إلا بموافقة الجهاز، إلا أن هذا القرار أضاف أن موافقة الجهاز يجب أن تكون كتابية، وعلى سريان هذا الحظر على ما ينشر في الصحف والمجلات والمطبوعات على اختلاف أنواعها من البيانات والمعلومات الإحصائية ونتائج الاستفتاءات .

ويتبين أن التشريعات المصرية قدتبنت موقفاً قانونياً متشدداً في التعامل مع الإحصاءات والبيانات ، إذ من ناحية حظر القانون رقم 35 لسنة 1960 الاطلاع على أو نشر البيانات والإحصاءات والتعدادات التي يرصدها الجهاز إلا بإذن ذو ي الشأن، وفي قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 كرر ذات الحظر إلا إذا كان النشر من واقع إحصائيات الجهاز، وهو ما يعبر ظاهرياً عن درجة أعلى من الانفتاح، إلا أن واقع الأمر أن قرار رئيس الجمهورية رقم 2915 لسنة 1964 ليس قرار بقانون، وإنما هو نوع من التشريعات يسمى (التشريع التفويضي) حيث إصدر بناءً على القانون سالف البيان، وبالتالي يجب ألا يتجاوز حدود التشريع " المفوض" لأنه أدنى منه في المرتبة التشريعية، وبالتالي أي حكم يتضمنه مخالفاً للتشريع " المفوض "يقع باطلاً " ويحكم بعدم دستوريته في حال عرض على المحكمة الدستورية .

من ناحية أخرى فان قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم 22 لسنة 1968 بتطبيقه ذلك الحظر على المعلومات والبيانات التي تنشر في الصحف والمطبوعات، فانه قد تشدد في تقييد حرية تداول المعلومات، خاصة إذا ما

64 - قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم 22 لسنة 1968 – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 10 \ 02 \ 1968.

وضعنا في الاعتبار أن وسائل الحصول على المعلومات وتوثيقها وتبادلها تجاوزت قدرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء و آليات عمله على الرغم من استمرار أهميته حتى الآن .

أما فيما يتعلق بالتعبئة العامة و تداول المعلومات الناتجة عن إعلان حالة التعبئة، فقد نظمها القانون رقم 87 لسنة 1960 حيث عاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن . كما عاقب ذات القانون كل مشتغل في شئون التعبئة أفشى أسرارا خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة أو الأفراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص مما يتصل بأداء واجبهم بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

ثاني عشر – إدلاء الموظف العام بمعلومات تتعلق بشئون وظيفته .

حظرت جميع التشريعات التي سبقت القانون رقم 47 لسنة 1978 التي نظمت علاقة العاملين المدنيين بالدولة بأجهزة الدولة، قيام أي موظف بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات تتعلق بوظيفته،إذا كانت سرية، فقدنصّت المادة 75 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة على أنهلا" يجوز للموظف أن يُفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل التزام الموظف بالكتمان قائماً ولو بعد الانفصال عن عمله "

و حظر القانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام موظفي الدولة إفشاء الأمور التي يطلع عليها العامل بحكم وظيفته،إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ولو بعد ترك العامل الخدمة .

بداية من القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالدولة بدأ المشرع يتوسع في الحظر المفروض على الموظف العام في الإدلاء بأية معلومات تتعلق بوظيفته حيثنصّت الفقرة السابعة من المادة 53 من هذا القانون على أن " يحظر على العامل أن يفضى بأي تصريح، أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف، أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذاكان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص .

كمانصّت الفقرة الثامنة من ذات المادة على أن "يحظر على العامل أن يفشى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك "

وهو ذات التوجه المعمول به في قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم 47 لسنة 1978 الذي نص في الفقرات 7، 8، 9 من المادة 77 على أن يحظر على العامل:

(7) أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

(8) أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

(9) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

ويبين من هذا التطور التشريعي أن القانون سابقاً كان يحظر على الموظف العام الإفصاح عن المعلومات السرية فقط، أما المعلومات غير السرية فكان متاحاً للموظف العام الإدلاء بها للصحف وغيرها من وسائل النشر والإعلام، وهو ما تراجع عنه المشرع في القانون الحالي، حين حظر على الموظف العام الإدلاء بأية معلومات سواء كانت سرية أو غير سرية، مما يعتبر انقضاضاً على حرية تداول المعلومات التي بحوزة الموظفين العموميين بحكم وظائفهم .

برغم وضوح القانون رقم 47 لسنة 1978 في منع الموظف العام من الإدلاء بمعلومات تتعلق بشئون وظيفته، سواء كانت سرية أو غير سرية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن كفالة حرية الرأي والتعبير والنقد لا تمنع الموظف بان يتحدث عن رأيه طالما انه لم يفش معلومات سرية بطبيعتها، بل قام بنقد سياسة الجهة التي يعمل بها أو إظهار الانحرافات والخلافات القانونية [65].

وعلى الرغم من استقرار هذا المبدأ في عدد من أحكام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن هناك جانب محافظ في الفقه القانوني المصري لا زال يرى انه يجب أن تكون هناك قيود على حرية الموظف العام في مجال إبدائه لرأيه، وهو واجب حماية الأسرار التي تتعلق بالمرفق الذي يعمل به، فالقيد هنا تفرضه اعتبارات الأمن العام بالنسبة للدولة أو الأمن الخاص بالنسبة للمواطنين، كما يفرضه ضمان حسن سير العمل بانتظام واطراد بالمرافق العامة [66].

تكمن الإشكالية في هذا التوجه التشريعي في أن المعلومات المتعلقة بأنشطة أجهزة الدولة المختلفة،هي في حقيقتها ملكاً للمواطنين، باعتبار أن هذه الأجهزة، هي أجهزة خدمية بطبيعتها، تقوم على تقديم الخدمات المتنوعة للأشخاص الطبيعيين

---

65 - حكم المحكمة الإدارية العليا 1989/5/13 ق 2000 – س 30 مجموعة السنة 34 بند 136 ص 950 .
66- د/ حمدي حمودة – حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام – دار النهضة العربية – 2010 ص 137 .

والاعتباريين في إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الأفراد والدولة، وبالتالي فإنها تنوب عن الأفراد في الاحتفاظ بأية معلومات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان تبنى سياسة حرية الإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بنشاط أجهزة الدولة، سوف يمكن المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة الشعبية على عمل هذه الأجهزة، مما سيقف عائقاً أمام ظهور الفساد الإداري وانتشاره .

ثالث عشر – حق المستهلك في الحصول على المعلومات .

يعتبر قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 [67] من القوانين النادرة في التشريعات المصرية التي نصت صراحة على حق المستهلك في الحصول على المعلومات، فضلاً عن حقه في المعرفة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة أ – ....

ب– الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

ج – ....

د– ....

هـ– الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة

هذا التطور التشريعي، يعتبر استثنائياً في تاريخ تعامل المشرع مع حرية تداول المعلومات، والإتاحة في هذه الحالة جاءت مرتبطة بالعديد من الحقوق والحريات التي يتوقف ضمانها على إتاحة المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يشتريها أو يستخدمها المستهلك أو تقدم إليه، حيث تضمنت ذات المادة كفالة عدداً من الحقوق والحريات للمستهلك، والتي لا يستطيع الأخير ممارستها دون أن يكون متمتعاً بحقه في الحصول على المعلومات ذات الصلة، فمثلاً تضمنت هذه المادة حماية لحق المستهلك في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات، وهو حق لا يمكن النفاذ إليه، إلا بإتاحة المعلومات التي يمكن للمستهلك من خلالها أن يتأكد من عدم تهديد هذه المنتجات لصحته أو سلامته .

كذلك يرتبط الحق في الحصول على المعلومات للمستهلك بحقه في الاختيار الحر لمنتجات مطابقة لمعايير ومواصفات الجودة المعتمدة من الجهات المختصة .أيضاً كفل القانون حق المستهلك في المشاركة في المجالس والمؤسسات واللجان التي يتصل عملها بحماية حقوق المستهلك، وهي أيضاً حقوق يتوقف ممارستها على مدى إتاحة المعلومات المتعلقة بعمل هذه الأجهزة وكيفية تشكيلها، والإجراءات الواجب إتباعها لمشاركة المستهلكين في نشاطها .

67 - قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنـــة 2006 - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 \ 05 \ 2006

كفل قانون حماية المستهلك الحق في إقامة الدعاوى القضائية عن كل ما من شانه الإخلال بحقوق المستهلك أو الأضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة، وفي هذا المجال أيضاً لن يتمكن المستهلك من اتخاذ إجراءات التقاضي دون أن تتاح له جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه .

ذهبت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 67 لسنة 2006 نفس المذهب الذي اتجه إليه القانون، حيثنصّت المادة الحادية عشر على أن المنتج والمستورد للمنتجات يلتزمون بإتاحة معلومات وبيانات معينة على المنتج نفسه، وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، و أهم هذه المعلومات:

1- اسم السلعة

2- بلد المنشأ

3- اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت

4- تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية

5- شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال

6- الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات .

كما ألزمت المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية المنتج، بأنه في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيه استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها، وألزمت المادة الثالثة عشر المنتج والمستورد بأن تكون البيانات والمعلومات الموضوعة على المنتجات وفقا للشروط التالية:

1- أن تكتب البيانات باللغة العربية، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.

2- أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها.

3- أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها.

كما ألزمت ذات المادةالمنتِج أو المستورد بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك.

وبالنسبة للموردين ألزمتهم المادة الخامسة عشر بأن يقدموا إلى المستهلكين بناء على طلبهم – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معهم على المنتج، دون تحميل المستهلكين أية أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية، على أن تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم المورد واسم محله التجاري.

2- تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج.

3- ثمن المنتج.

4- نوع المنتج وصفاته الجوهرية.

5- حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة.

6- كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن.

7- ميعاد التسليم.

8- توقيع أو ختم المورد أومن يمثله قانوناً .

وفي حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية: إجمالي مبلغ التقسيط للمنتج، والسعر الفعلي للفائدة السنوية وكيفية احتسابها، وتاريخ بدء احتساب الفائدة، وعدد الأقساط وقيمة كل قسط، ومدة التقسيط والجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها، وحقوق والتزامات طرفي التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط، وما يفيد إطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها.

وفيما يتعلق بإتاحة المعلومات المتعلقة بالعيوب التي قد تنتاب بعض المنتجات والإبلاغ عنها يلتزم المورد وفقاً لنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج يتعامل فيه أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة.

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

1- اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة.

2- بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها.

3- اسم المنتج وعنوانه.

4- اسم المستورد وعنوانه، في حالة كون المنتج مستورداً .

5- تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به.

6- التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ.

7- الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ، وبيان بكيفية توقي الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه.

8- الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك، حال طلبه ذلك، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع استرداد ثمنه وذلك كله دون أي نفقات إضافية.

9- أية بيانات أخرى يري المورد ضرورة تضمينها البلا غ.

ويقيد التبليغ في سجل خاص، ويسلم المبلغ إيصالاً بذلك متضمناً رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله.

يتبين مما سبق أن المشرع قد تبنى توجهاً قانونياً أكثر انفتاحاً من ذلك التوجه الذي يتبناه عادة فيما يتعلق بحق الأفراد في الحصول على المعلومات وتبادلها، وهي خطوة إيجابية نأمل أن تشكل منهجاً عاماً في التعامل مع حرية تداول المعلومات مستقبلاً .

رابع عشر – الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية .

تؤثر المعلومات المرتبطة بالعمل في مجال الأوراق المالية،تأثيراً شديداً على أسعارها، وعلى استقرار سوق رأس المال بشكل عام، وعلى قرارات المتعاملين في هذا المجال من حيث الاستمرار في التعامل أو الإحجام عنه وفقا لظروف وعوامل اقتصادية معينة كأسعار الفائدة وسعر الصرف والسيولة والتضخم، وأيضا وفقا لعوامل أخرى قانونية كوجود تنظيم قانوني للمعاملات المتعلقة بالأوراق المالية من عدمه، وكذلك تؤثر العوامل السياسية والاجتماعية على استقرار السوق ومعاملاته[68] .

وفي مصر ينظم التعامل في مجال الأوراق المالية القانون رقم 95 لسنة 1992، الذي يتضمن آليات عديدة للإفصاح عن المعلومات والحصول عليها من مصادر عديدة ومتنوعة .

68 - د/ بلال عبد المطلب بدوى – الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – 2006 ص 10 .

ألزم قانون سوق رأس المال بموجب مادته الرابعة جميع الأشخاص الاعتباريين بعدم طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما أوجب القانون ضرورة الإفصاح عن بيانات محددة في نشرة الاكتتاب الخاصة باسهم الشركة عند تأسيسها وهذه البيانات هي

1- غرض الشركة ومدتها.

2- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.

3- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

4- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت .

5- خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.

6- أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.

7- أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى هذه البيانات

1- سابقة أعمال الشركة.

2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.

3- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من 5% من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.

4- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

كما أنه وفقاً لقانون سوق رأس المال تلتزم كل شركة تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، كما تلتزم الشركة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

أيضاً المادة 37 من قانون سوق رأس المال بأن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الآتية :

1- السياسات الاستثمارية .

2- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

3- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .

4- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

ويتبين مما سبق أن هناك عدة مصادر للمعلومات الخاصة بالتعامل في سوق الأوراق المالية، منها البورصات، ومنها أيضاً شركات المساهمة وشركات السمسرة على سبيل المثال باعتبارها تصدر أوراقاً مالية أيضاً ، وهو ما يتسق مع طبيعة عمل هذه عملها، فالشركات التي تتعامل في الأوراق المالية لا بد وان تكون لديها كافة الوسائل التي تضمن لها سلامة هذه المعلومات، ومن ثم تضمن سلامة موقفها المالي وموقفها القانوني، الذي يفرض عليها الالتزام بالإفصاح عن المعلومات، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون أن تحوز هذه المعلومات أولاً ، وتعتبر المعلومات بالنسبة لبعض أنواع الشركات كشركات السمسرة جزءً من رأسمالها، إذ تتوقف سمعة الشركة على المعلومات الخاصة بها والمفصح عنها، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقوم بالإعلان عن طرح أو بيع الأوراق المالية وإعداد التقارير والأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها وعليها في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أن تتحرى الدقة من أن البيانات الواردة في الإعلان لا تزال

صحيحة، وذلك كله وفقاًلنص المادة 224 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التينص على أن " تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر . وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيماً أسمية" .

كذلك تلتزم كل بورصة بأن تمسك دفاتر تقيد فيها الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها به .

وتلتزم الشركات عند التأسيس أن تتضمن نشرات اكتتاب أسهمها وفقاًلنص المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال البيانات الآتية:

1- اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.

2- تاريخ العقد الابتدائي.

3- القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.

4- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.

5- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.

6- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.

7- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.

8- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.

9- المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.

10- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم.

11- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.

12- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة.

13- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.

14- بيان عن طريق توزيع الربح الصافي للشركة.

15- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.

16- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

ونظراً لحساسية الدور الذي تلعبه المعلومات في مجال تداول الأوراق المالية فقد حظرت المادة 20 مكرر من قانون سوق رأس المال على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، والتعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور.

وتملك الهيئة العامة للرقابة المالية أن تعترض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها – على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ

اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال.على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر وذلك وفقاًلنص ّ المادة 50 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وعلى كل شركة تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم 3 من اللائحة التنفيذية .
كما تلتزم كل بورصة وفقاًلنص ّ المادة 101 من اللائحة التنفيذية خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية:

1- بالنسبة إلى الأسهم:

- اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له.
- قيمة رأس المال المرخص به و رأس المال المصدر والمدفوع.
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
- نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان.
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.

2- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية.
- **العائد وتاريخ استحقاقه.**
- نوع الاكتتاب.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.
- تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه.

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة:

1- إخطار يومي عن حركة التداول:

يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم. مضافا إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

2- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول:

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة 97 من هذه اللائحة.

3- إخطار سنوي عن حركة التداول:

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار

السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.

وبالنسبة للأسعار المتعلقة بتداول الأوراق المالية فانه وفقاًنطس ّ المادة 102 من اللائحة التنفيذية تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:

1- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة.

2- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها.

3- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

4- مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.

وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية، تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

خامس عشر :- الجهاز المركزي للمحاسبات

الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب، تهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم 144 لسنة 1988، وتعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة ، يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

1 – الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الحكم المحلي

2 – الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها.

3 –الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسمالها.

4 –النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.

5 –الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.

6 –الجهات التي نص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

7 –أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو نص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقا للنظم والنماذج التي يعدها الجهاز.

وتلتزم الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استشارية بموافاة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع.

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات التقارير الآتية عن:

1 –ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها.

2 –نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (1) من المادة (3) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية و إلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية.

3 – نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند (2) من المادة (3) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية و إلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها.

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام.

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية.

كما ينبغي الإشارة في التقريرإلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد، وأثر ذلك على نتائج الحسابات.

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها.

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الإدارة المشار إليها والمنعقدة للنظر في إقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها.

4 –ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، ويرسل التقرير إلى مجلس الشعب في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية، كما يرسل نسخة من التقرير إلى هذه الوزارة.

5 – متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (5) من هذا القانون، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب و إلى الجهات المعنية.

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية و إلى مجلس الشعب و إلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها.

كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه.

القسم الرابع

مفاهيم أساسية

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بحرية تداول المعلومات، كالأمن القومي، والسر، والنظام العام، والمصلحة العامة، يختلف القانونيين والحقوقيين على تعريفها، ويجد هذا الخلاف مصدره في طبيعة هذه المفاهيم ذاتها، حيث إنها غير مستقرة، تختلف من بلد لآخر وفقاً لطبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته، كما تختلف من زمان لآخر،وفقاً لتطور القانون عبر المراحل المختلفة، ومن جانباً نرى أنه من الأهمية بمكان، أن نحاول في ضوء الجهود السابقة، وفي ضوء ما تركز عليه هذه الدراسة من موضوعات، أن نساهم بالرأي ليس في وضع تعريفات نهائية لهذه المصطلحات، وإنما بمناقشة معايير تعريفها، وقد اخترنا مفهومين رئيسيين من المفاهيم الاستثنائية لهذا العرض، وهما، المقصود بالسر، أو السرية،وأيضاً المقصود بالأمن القومي .

- السر

يُعد سبباً رئيسياً من أسباب رفض الإفصاح عن المعلومات أو حظر تداولها، هو كون هذه المعلومات سرية، وتحدد سرية المعلومات أو السجل الذي يحتويها غالباً بموجب قرار من الجهات الحكومية، إلا ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأفراد فإنها تكون سرية وفقاً للحق في الخصوصية، وبطبيعة الحال فان سرية المعلومات تعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضى بإتاحتها، وهناك اتجاهين رئيسيين في الفقه القانوني فيما يتعلق بحدود السرية التي تفرض على المعلومات.

- **الاتجاه الأول**

هذا الاتجاه لا يضفي على السر مفهوماً خاصاً ، فالأصل بالنسبة له هو إتاحة المعلومات و تداولها مع الآخرين، بشرط الحصول عليها بطريقة مشروعة، كما يميل هذا الاتجاه، أن القاعدة العامة هي الإتاحة، وفي حال تعارضت مصلحة ما مع نشر المعلومات و تداولها، فعلى المتضرر أن يلجأ إلى القضاء،ويتبنى هذا الاتجاه عدداً من الأنظمة القانونية المختلفة،فمثلاً تقصر المادة 272 من قانون العقوبات الهولندي حظر نشر الأسرار فقط على المنوط بهم حفظها بحكم وظائفهم أو مهنهم، ويسرى هذا الحظر بعد تركهم الخدمة، وهو ما يعني أن قيام شخص آخر من غير المنوط بهم حفظ السر بنشره أو إذاعته لا يشكل جريمة، إلا إذا كان حصوله على هذا السر أو المعلومة قد جاء بطريقة غير مشروعة، والرقابة في هذه الحالة هي رقابة لاحقة، على الأفراد بشكل عام وسابقة على حافظي المعلومات السرية بحكم وظائفهم، وهو تقريباً ذات الاتجاه الذي يتبناه النظام القانوني الإنجليزي، فهو لا يحظر بحسب الأصل نشر أية معلومات بما فيها أسرار الدولة إذا كان الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة، وتمارس الدولة دورها في حظر نشر موضوعات معينة عن طريق ما يسمى (نظام ملاحظات الدفاع) وهو أن تشير القوات المسلحة إلى وسائل الإعلام بألا تتناول بعض الموضوعات المتعلقة بالأسرار العسكرية، بموجب خطاب ترسله إليها [69]

- **الاتجاه الثاني**

من التشريعات التي تميل لهذا الاتجاه التشريعين المصري والفرنسي، وبالنسبة للتشريع الفرنسينص المادة 3/78 من قانون العقوبات على أن تعتبر المعلومات العسكرية التي لم تجعلها الحكومة علنية من أسرار الدفاع القومي، ويحظر نشرها بموجب قانون أو مرسوم من مجلس الوزراء، وتطبيقاً لذلك صدر مرسوم عام 1993بشأن المعلومات العسكرية، وقد شمل كافة المعلومات التي تتعلق بالجيش الفرنسي أياً كانت طبيعتها، إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض لانتقادات شديدة، مما دفع المشرع إلى العدول عنه وتبنى الاتجاه الأو ل، إذ أصبحت أسرار الدولة متاحة كقاعدة عامة، وذلك بموجب القانون الصادر في 4 يونيه 1960. ومن ثم تصبح القاعدة في فرنسا أيضاً كما في انجلترا وهولندا، أن حرية نشر المعلومات والإفصاح عنها و تداولها مكفولة، وعلى المسئول تحمل تبعات ذلك أمام القضاء إذا ثبت أنها من المعلومات المحظورة .

---

69 - محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق .

أما بالنسبة للنظام المصري فلا زال حتى يومنا هذا يتبنى الاتجاه الذي يجعل من سرية المعلومات الحكومية (عسكرية أو سياسية) قاعدة عامة، على النحو الموضح في هذه الدراسة في الجزء الخاص بالحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية، وكذلك في الجزء الخاص بالوثائق الرسمية والتاريخية

ومن جانبنا نرى أن المعيار يجب أن يكون هو (الضرورة)التي توجب أن يكون هناك نوعاً محدداً من المعلومات سرياً ، والضرورة بطبيعتها هي استثناء ضيق النطاق إلى ابعد الحدود، ومن ثم فلا يجوز أن تتضمن التشريعات إضفاء للسرية على أي نوع من أنواع المعلومات، وإنما يجب أن تصدر قرارات إدارية تحدد ما هو سرى من المعلومات خلال نطاق زمني يرتبط بمقتضيات حالة الضرورة واستمرارها .

- **الأمن القومي .**

يعد الأمن القومي من الموانع الأساسية لتداول المعلومات ليس في مصر وحدها، بل في أنظمة قانونية كثيرة، وبالنسبة للتشريع المصري،فلم يحدد تعريفاً واضحاً لماهية الأمن القومي، الجدير بالحماية عبر حظر نشر معلومات معينة أو الحصول عليها إذا تعارض ذلك مع مقتضيات الحماية التي يكفلها له القانون، وقد عرفت المادة 1 من قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 الأمن القومي بأنه كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لهذه الجهات، كما عرفت أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية وهذا المفهوم الذي تبناه قانون الاتصالات لمصطلح الأمن القومي توسع في نطاق التطبيق، إذ إنه لم يحدد أنشطة محددة لرئاسة الجهورية أو وزارة الداخلية على سبيل المثال يمكن إدراجها تحت هذا المفهوم،بل جاء التعريف عاماً شاملاً لكل ما هو متعلق بأنشطة هذه الأجهزة .

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقاً من أن تأمين أراضى الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه "

كما وضحت المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البُعد السياسي للأمن القومي بأنه " ذو شقين داخلي وخارجي، ويتعلق البُعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، أما البُعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضى الدولة، والبُعد الاقتصادي فيتعلق بالإستراتيجية الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية، وبناء قوة الردع اللازمة، وتنمية التبادل

التجاري"، والبُعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي والبُعد الاجتماعي هو إقامة العادلة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات[70] .

ويبين مما تقدم أن قانون الاتصالات قد وضع تعريفاً واسعاً للأمن القومي، في حين حددت محكمة القضاء الإداري بشكل واضح ما هو المقصود به،وفي نطاق أضيق كثيراً ويتصل بمجالات محددة، ونحن نميل إلى التوجه الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد، باعتبار أن الأمن القومي في مجال حرية تداول المعلومات هو استثناء على الأصل، ومن ثم يجب أن يكون محدوداً لأقصى درجة ممكنة،حتى يمكن الوقاية من الجور على القاعدة العامة التي تقضى بإتاحة المعلومات كأصل عام .

70 - حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق – جلسة 2011/5/28 .

القسم الخامس

تطبيقات قضائية[71]

1- قضية قطع الاتصالات والانترنت في أحداث ثورة 25 يناير .

بتاريخ 2011/3/8 أقام عدد من النشطاء الحقوقيين الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد كلاً من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس الجمهورية السابق ووزير الداخلية السابق ورئيس الوزراء السابق ووزير الاتصالات السابق ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ورؤساء شركات موبينيل وفودافون واتصالات، وطلبوا بموجب هذه الدعوى الحكم لهم – وفقاً لتكييف المحكمة للطلبات – بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS)عن الهواتف النقالة وخدمات الانترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 28 يناير 2011 ولمدة خمسة أيام كاملة وما يترتب على ذلك من آثار، وكذلك الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الانترنت، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به – ليس لأنفسهم – وإنما لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم على إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وقد تدخل في الدعوى احد للمواطنين طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قطع خدمات الاتصال والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الانترنت اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 28 يناير ولمدة خمسة أيام،و ألزم رئيس الجمهورية السابق ورئيس الوزراء السابق ووزير الداخلية السابق بأشخاصهم بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة إلى خزانة الدولة تعويضاً تقدره المحكمة عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت بالاقتصاد القومي من جراء هذا القرار .

71- للاطلاع على المذكرات والأحكام والوثائق المتعلقة بهذه التطبيقات القضائية، يرجى طلبها من مؤسسة حرية الفكر والتعبير أو زيارة موقعها على الانترنت.

بتاريخ 28 / 5 / 2011 أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب المتعلق بإلغاء قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الانترنت اعتباراً من 28 يناير 2011 ولمدة خمسة أيام، وبعدم قبول طلب المدعين المتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول)المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين وفي طلب التعويض بإلزام كلاً من محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية السابق واحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق وحبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بالتضامن فيما بينهم مبلغاً مقداره 540 مليون جنيه، مع احتفاظ الخزانة العامة للدولة بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير وطلب زيادته خلال مدة حددتها المحكمة بنهاية السنة المالية القادمة للدولة (2011 / 2012) ، وأسست المحكمة حكمها على المبادئ الآتية:

- أنه عن النصوص الحاكمة لفحص مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنتوصولاً لمدى توافر ركن الخطأ في شأن المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرار فان المادة 11 من الإعلان الدستوري الصادرة بعد ثورة 25 يناير المقابلة للمادة 45 من الدستور الساقط قد كفلت للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها، وحظرت مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون، كما كفلت المادة 12 من الإعلان الدستوري المقابلة للمادة 47 من الدستور الساقط حرية الرأي والتعبير وجعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه والتواصل مع الآخرين بنشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير ومنها خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت في حدود القانون، وحظرت المادة 13 من الإعلان ذاته المقابلة للمادة 48 من الدستور الساقط الرقابة على الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، كما حظرت المادة 9 من القانون 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة .
- نظّم قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 حق المستخدم في الحصول على خدمات الاتصالات المتمثلة في توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة سواء كانت وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أوالأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أم لاسلكياً ، وكفل المشرع مجموعة من القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات على رأسها (علانية المعلومات، وحماية المنافسة الحرة، وتوفير الخدمة الشاملة، وحماية حقوق المستخدمين .

- إن العلاقة بين دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ودور الأمن القومي وأجهزته في الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت للمستخدمين والحفاظ على حقوق الاتصال وتداول المعرفة والتمتع بالحقوق والحريات المتصلة بوسائل الاتصال المختلفة ومراعاة متطلبات الأمن القومي، فان الظروف والملابسات التي صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت والتي تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملائمة فانه يبين أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسي وإهدار المال العام، وانتهاك الحقوق والحريات العامة، وتزوير وتزييف الحياة النيابية، وغياب العدالة الاجتماعية، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات ...وشاع التضليل الإعلامي وتفريغ الحقائق من مضمونها، مما دفع الشعب المصري إلى القيام بثورة 25 يناير، وكان رد فعل السلطات على أحداث هذه الثورة هو قطع الاتصالات والانترنت عن البلاد بقرار متعمد ومقصود تم الترتيب والإعداد له قبل بزوغ فجر ثورة 25 يناير، حيث قامت كلاً من وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاثة والشركات المقدمة لخدمات الانترنت بإجراء تجارب إحداها تم في السادس من أبريل عام 2008 والأخرى في العاشر من أكتوبر عام 2010، تستهدف قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الالكترونية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الانترنت، لمدينة أو محافظة أو عدة محافظات، وكذلك حجب أو إبطاء مواقع الكترونية محددة ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات المستخدمين والبصمات الإلكترونية عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة بذاتها أو مدينة أو محافظة أو عن مصر كلها، وغلق خدمة الرسائل القصيرة (BULK SMS)الدولية الواردة من خارج البلاد ومنع تداول الرسائل في مصر .
- قرار قطع الاتصالات وخدمات الانترنت لم يتغيا تحقيقالبُعد السياسي الداخلي أو الخارجي للأمن القومي، وان الأمن القومي لم يكن محل تهديد خلال ثورة 25 يناير، بل كان شباب الثورة يطالبون فقط بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية ومن ثم فان هذا القرار قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون مفتقداً للسبب القانوني المشروع الذي يقيمه، معتدياً على حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الموجة والطيف الترددي والحق في الخصوصية والحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات وتدفقها، وبالتالي يتوفر ركن الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية للازمة للحكم بالتعويض .

2- **قضية مستخدم Face book أحمد حسن بسيوني .**

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأفراد ويدعى أحمد حسن بسيوني بإنشاء مجموعة على موقع التواصل الاجتماعي الشهير (Face book) باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية، عمل من خلاله على تقديم المعلومات المتعلقة بالتجنيد في القوات المسلحة المصرية، والرد على أسئلة الشباب المتعلقة بمواعيد التقدم للتجنيد، وشروط الإعفاء من الخدمة العسكرية، والآثار المترتبة عن التقدم إلى إدارة التجنيد في الموعد المحدد، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بحكم أنه كان مجنداً في إدارة التجنيد والتعبئة وعلى اطلاع بهذه الأمور .

وتمت استضافته من قِبل إحدى الإذاعات المصرية، كنموذج للشباب الذي يقوم بعمل تطوعي، يقدم بموجبه ما لديه من معلومات لتكون متاحة للجميع،وبعد هذه الاستضافة تم استدعاءه من قِبل المخابرات العسكرية، وإحالته للنيابة العسكرية التي اتهمته بأنه في غضون عامي 2010/2009أذاع سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وهي أخبار ومعلومات متعلقة بالقوات المسلحة، وذلك بأن أنشأ موقع باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية وقام بالرد على الاستفسارات التجنيدية لشباب التجنيد، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته ولم يخول له بذلك، وقد طلبت النيابة عقابه بموجب نصوص المواد 80 أ /2 من قانون العقوبات التي تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه:

(1) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

(2) كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

(3) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

والمادة 85 /3 من قانون العقوبات التي تنص على أن " يعتبر سرا من أسرار الدفاع:

(1) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

(2) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(3) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(4) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وبموجب النصوص السابقة تمت إحالته إلى المحكمة العسكرية، التي أصدرت ضده حكماً بمعاقبته بالحبس لمدة 6 أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه مصري .

وكان دفاع المتهم قد دفع بأن كل ما قام به المتهم أنه أراد أن يعمل بطريقة ايجابية على تنمية وعى الشباب فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية، ومتى يعتبر المطلوب للتجنيد متخلف عن الموعد المحدد له، والآثار المترتبة على التخلف عن مواعيد التجنيد،والأمراض التي تكون سبباً للإعفاء وغيرها من المناقشات ذات الصلة بكل ما يعلمه أغلب الشباب المصري الذي مر بتجربة الذهاب إلى إدارة التجنيد والتعبئة من أجل اتخاذ إجراءات التجنيد، وإلصاق صفة السر الدفاعي بهذه المعلومات لا يمت للحقيقة بصلة، إذ أن هذه المعلومات جميعها منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات (الحكومي)وبالتالي فهي لا تعتبر سراً ، ومن ثم فان أي شخص يمكنه نشر هذه المعلومات، و الاطلاع عليها و تداولها مع الآخرين، ولو كانت المؤسسة العسكرية تعتبر مثل هذه المعلومات من أسرار الدفاع لما سمحت بنشرها على مثل هذا الموقع واسع الانتشار والذي يعتبر أحد أهم المصادر لنشر المعلومات التي تصدر عن الجهات الحكومية.

من ثم فإنه لا يوجد ثمة فعل فيما هو منسوب للمتهم يمكن اعتباره جريمة وفقاً لمعايير التجريم والعقاب الواردة في القانون الجنائي المصري بشقيه (العقوبات والإجراءات الجنائية)ووفقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي في هذا الصدد، إذ أن ما أتاه المتهم لا ينطوي على أية صفة غير مشروعة، وبالتالي فإن قيامه بنشر و تداول معلومات على موقع التواصل الاجتماعي الشهير Face book حول بعض الأمور العامة تماماو المتعلقة بأسباب الإعفاء من التجنيد، ومتى يعتبر المطلوب

للتجنيد متخلفاً عنه والآثار المترتبة على ذلك، لا يشكل جريمة يمكن معاقبته عليها، ومن ثم ينتفي الركن الشرعي اللازم توافره في الفعل لكي يمكن أخذه بمأخذ الإثم الجنائي المعاقب عليه قانوناً .

إلا أن المحكمة العسكرية اعتبرت أن ما قام المتهم بنشره يعتبر سراً من أسرار الدفاع لا يجوز نشره أو إذاعته إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع حتى وإن كان قد تم نشره أوإذاعته سابقاً ، فإن هذه المعلومات تظل محتفظة بصفة السرية، والعبرة بوجود إذن كتابي للناشر من عدمه،وفقاً لما هو مستقر عليه في أحكام القضاء العسكري .

3- قضية حق المستهلكين في المعرفة .

قام بعض الأشخاص بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبوا بموجبها الحكم لهم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .

بتاريخ 2009/5/16 أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وقد أسست حكمها على المبادئ الآتية:

- إن المادة الثانية من قانون حماية المستهلكنصّت على أن " حرية ممارسة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:

أ- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

جـ- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

د- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.

هـ- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

و- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.

ز- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة.

ح- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به وبأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات.

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

- إن جهاز حماية المستهلك وفقاًنطٍ المادة 19 من القانون رقم 67 لسنة 2006، عند ثبوت مخالفة لأياً من أحكامه، أن يلزم المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته

- إن المستفاد من النصوص السابقة أن الحقوق الأساسية للمستهلك المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 67 لسنة 2006، ومنها الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة، هي في حقيقتها جانب من حقوق الإنسان الأساسية، وان ترك المشرع لهذا الحق دون تنظيم إنما جاء اعتماداً على التفويض التشريعي المقرر لوزير الصناعة والتجارة، ومن ثم يصبح واجباً على الأخير النهوض لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك بإصدار القرار التنظيمي المنظم لهذا الحق .

-نإ الحق في المعرفة المقرر لمستهلك ليس حقاً ترفياً مقصوداً منحه للمستهلك لمحض المعرفة، دون تبنى موقفاً ايجابياً يعبر عن الغاية من تقرير الحق،وإنما يرتبط الحق في المعرفة،ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو الحق في تداول المعلومات وتدفقها، وكليهما يرتبط بحق أوسع هو الحق في التنمية .

- بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات لا يمكن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك على وجهه الصحيح، فما قرره القانون من الحظر على شخص من إبرام أي اتفاق أو ممارسة من شأنها الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، سيكون نصاً بلا جدوى، إن لم تتحدد ماهية وحدود الحق الأساسي للمستهلك، ومنه حقه في المعرفة، بتمكينه من الاطلاع على البيانات المالية السنوية وقوائم الدخل، والتدفقات النقدية، للكيانات المتعاملة مع المستهلك، وذلك بالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة في نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية .

4- قضية الرسائل المجمعة (BULK SMS)

في أكتوبر 2010 أعلن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن إصداره قراراً إدارياً يلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة (BULK SMS)بالحصول على (ترخيص)، ويلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول الفردية بالحصول على (إجازة)،وقد تضمن كلاً من الترخيص والإجازة بعض البنود التي تلزم هذه الشركات بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات الحكومية

المختصة بما فيها جهات الأمن القومي على (محتوى الرسائل)، وكذلك الاحتفاظ ببيانات المستخدمين وتعاملاتهم ومحتوى الرسائل لمدة عام، وتقديمها إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو من يفوضه في ذلك، أو الأجهزة الأمنية عند طلبها، وأيضاً السماح للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات و الجهات الأمنية بالدخول إلى مواقع هذه الشركات لمراقبة عملها.

بتاريخ 2010/10/13 أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعوى قضائية رقم 1430 لسنة 65 ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات، وطلبت وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي يلزم الشركات الوسيطة التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين إلا بعد الحصول على موافقة على (محتوى الرسائل)، بما يتضمنه ذلك من إلغاء كافة أشكال الرقابة على محتوى رسائل المحمول المجمعة.

تداولت الدعوى لعدد أربع جلسات، وقد قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير للمحكمة ما يثبت كونها إحدى منظمات حقوق الإنسان المصرية التي تعمل على الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والإبداع والحق في المعرفة، كما قدمت ثلاث مذكرات قانونية بدفاعها، تضمنت الكشف عن مخالفة قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود على رسائل المحمول المجمعة وإلزام المستخدمين ومقدمي الخدمة بالحصول على موافقة على محتوى الرسائل من الجهات الحكوميةتطّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/59 لسنة 1946 في شأن حرية تداول المعلومات، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مخالفة هذا القرار لنصوص الدستور المصري التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

قدم دفاع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عدد من المستندات والوثائق تضمنت الصيغة التنفيذية للقرار والتي تشمل ثلاث وثائق رئيسية هي:

1- القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة رسائل المحمول المجمعة.

2- الإجازة التي تمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل الفردية.

3- الترخيص الذي يمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة

كما قدم دفاع الجهاز القومي مذكرة قانونية واحدة بدفاعه شرح فيها أسباب إصدار الجهاز لهذا القرار، وأن غاية هذا القرار هو تنظيم هذه الخدمة وليس تقييدها.

وبعد أن تداولت الدعوى أمام المحكمة، قررت الحكم فيها بجلسة 2010/11/27 .

حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة الواردة بالقرار المطعون فيه في (البند 10 من القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة الرسائل القصيرة) الذي نص على أن " يحق للجهاز أو للمفوضين من قبل الجهات الأمنية الدخول إلى مواقع ومنشات الشركة بغرض مراقبة كيفية توصيل الشركات المرخص لها بتقديم خدمة الرسائل القصيرة بشبكات المحمول، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقاً لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وأية قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى "، (والبند 2 من الإجازة بتقديم خدمات الرسائل النصية المفردة) الذي نص على أن " يلتزم الطرف الثاني – يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة – بالحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي كما يلتزم بالحصول على جميع الموافقات اللازمة على محتوى الرسائل محل الإجازة من الجهات الرسمية الأخرى المختصة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة والبند رقم 5 من إجازة الرسائل المفردة الذي نص على أن " يلتزم الطرف الثاني – يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة– بإعداد قاعدة بيانات تحتوى على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بتعاملاته الخاصة بالخدمات محل هذه الإجازة بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها"، و (المادة الثالثة / البندين 3-7 و 3-9 من الترخيص الصادر للشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة) والتي نص على أن " البند 3-7 يلتزم المرخص له بإعداد قاعدة بيانات تحتوى على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بتعاملاته وتعاملات العملاء المتعاقدين معه الخاصة بالخدمات المرخص بها محل هذا الترخيص بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها و البند 3-9 يلتزم المرخص له بالحصول على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة على محتوى الرسائل محل الترخيص من الجهات الرسمية الأخرى المختصة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة " و (المادة الحادية عشر / البند 11-3 من الترخيص بتقديم خدمة الرسائل المجمعة) التي نص على أن " يحق للمرخص أو للمفوضين من قبله خلال فترة الترخيص الدخول إلى مواقع ومنشات المرخص له بغرض مراقبة أداء المرخص له لتنفيذ هذا الترخيص، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقاً لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وأية قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى". و(المادة الثامنة عشر / البند 18-1 من الترخيص الصادر للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة) والتي نص على أن " لا يترتب على هذا الترخيص إعفاء المرخص له من

الحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي .

5- قضية إدلاء موظف عمومي بمعلومات عن وقائع فساد داخل هيئة النقل العام .

نسبت النيابة الإدارية إلى السائق علي فتوح بهيئة النقل العام أنه خلال عامي 2009 / 2010 سلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب وأفضى بتصريحات ومعلومات تتعلق بأعمال وظيفته عن طريق الصحف (الوفد والمصري اليوم) دون التصريح له بذلك كتابة من الرئيس المختص، بأن أدلى بتصريحات وبيانات عن أعمال وظيفته بجريدتي المصري اليوم والوفد بالعددين رقمي 1917، 7033 وتضمنت تلك التصريحات إساءات لقيادات الهيئة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وتم قيد هذه الواقعة مخالفة إدارية ضده، ومن ثم إحالته إلى المحكمة التأديبية

ورد في صحيفة المصري اليوم العدد 1917 بتاريخ 2009/9/12 التصريح الآتي على لسان السائق

" وكشف علي فتوح المنسق العام لإضراب عمال وسائقي هيئة النقل العام أنهم اتخذوا عدداً من الخطوات من أجل إنشاء نقابة مستقلة، مشيراً إلى أن عمال النقل العام لا يعترفون بالنقابة الحالية لعمال هيئة النقل العام، وبأي قرار سيصدر عنها حتى ولو كان في صالحهم.

وقال إن عدداً كبيراً من العمال يعانون من تحرير محاضر وقضايا كيدية لهم من قبل مسئولين كبار بالهيئة يقومون باختلاس مبالغ مالية كبيرة ويلفقون قضايا وهمية للعمال، مطالباً بضرورة صرف بدل للعدوى ورفع بدل الوجبة الغذائية المقدمة لعمال الهيئة من 40 جنيهاً إلى 65 جنيهاً أو ما تراه الحكومة عادلاً في ظل ارتفاع الأسعار، وشدد على أهمية إلغاء حافز التمييز الذي يتصارع عليه السائقين في حال تحقيق أعلى حصيلة، وهو ما أدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى وقوع حوادث تصادم بين أتوبيسات الهيئة من أجل الحصول على 4 جنيهات في النهاية"

واستند اتهام النيابة الإدارية لهذا العامل على المادة 1/81 و 7 من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 19 لسنة 1988 التي تنص على أن " يحظر على العامل

1- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها .

7- أن يفضى بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص .

الحق في حرية تداول المعلومات ...

الخط الفاصل بين ديمقراطية التمثيل والانتخاب ..... وديمقراطية التمكين والمشاركة

(التجربة الهندية نموذجا)

"إنني أفضل البطء في التنمية مع الديمقراطية ..على النمو مع الديكتاتورية"

جواهر لال نهرو

أحد زعماء حركة الاستقلال في الهند،

وأول رئيس وزراء للهند بعد الاستقلال

جاءت رؤية نهرو واضحة وحاسمة منذ البداية لكيفية بناء الهند، فقد حرص منذ البداية على التأكيد على أهمية الأخذ بالنهج الديمقراطي كنظام وفلسفة للحياة السياسية الهندية، ولهذا فقد كان إيمانه بحرية الصحافة كبيرا حيث اعتبرها دعامة أساسية للعملية الديمقراطية وكان من رأيه أن وجود صحافة حرة تماما مع كل ما تتضمنه من أخطار نتيجة للاستخدام الخاطئ لها أفضل من وجود صحافة مراقبة أو منظمة، ويتصل بذلك إيمانه أيضا بدور الأحزاب فيالحياة السياسية حيث كان يعتقد أنه عن طريق الأحزاب تبرز مشاكل المجتمع وتتدفق الأفكار في حرية وتتصادم فيما بينها بما يساعد على معرفة الحقيقة، كما كان يقول أن المحكمة العليا بالهند أشبه بالمجلس الثالث للبرلمان الهندي في إشارة إلى أهمية دورها في الدفاع عن الحريات والحقوق العامة والأساسية وقد أثبتت الظروف الداخلية، الإقليمية والدولية التي شهدتها الهند منذ استقلالها وحتى الآن عمق هذه النظرة حيث كانت الديمقراطية ولا تزال بمثابة السياج الواقي والحامي ضد تفتيت الدولة وتقسيمها، وبالتالي الحيلولة دون تعرضها لنفس المصير الذي آلت إليه العديد من بلدان العالم الثالث في أعقاب انهيار وتفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة ومن ناحية أخرى[72].

72- مقال "التجربة الهندية في نصف قرن" مجلة السياسة الدولية، عبد الرحمن عبد العال.

فكانت حرية الصحافة والتعبير وحريات الحياة الحزبية والسعي للفصل الكامل بين السلطات واستقلالها من أهم الركائز التي اعتمدت عليها التجربة الديمقراطية في الهند والتي تعتبر الآن من أعرق الديمقراطيات وأكثرها احتراما على المستوى الدولي .

وفيما يخص حرية الصحافة والتعبير و تداول المعلومات التي كفلها الدستور الهندي[73] – الوثيقة الأطول في العالم – وفق ما جاء من تفسير وشرح حكم المحكمة العليا في عام 1982[74]، أن النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة، داخلة في الضمانة العامة لحرية الكلام والتعبير، التي تحميها المادة 19 من الدستور، وأن السرية "استثناء مبرر فقط، وفق المتطلبات الصارمة للمصلحة العامة التي تفترض ذلك" وعلى الرغم من هذا القرار الواضح، وانعكس ذلك المبدأ على حرية الصحافة بشكل كبير باستثناء فترة الطوارئ من 1975 إلى 1977 حيث بلغ عدد الصحف والمجلات المنشورة بثلاث وتسعين لغة ولهجة نحو 35595 ألف صحيفة ومجلة عام 1993 م[75]. ولكن لم ينعكس ذلك بشكل أكثر وضوحا فيما يتعلق بحق حرية تداول المعلومات ولم يتم استصدار قانون خاص بذلك حتى عام 2005 م .

فلماذا تأخر تطبيق وتعزيز الحق في تداول المعلومات على الرغم من وجود سياق ديمقراطي سياسي قوى في الهند ؟؟

أحرزت الهند على مدى عقود ما بعد الاستقلال تقدما هائلا في مجال التنمية السياسية بشكل عام من حيث النزاهة الانتخابية والحريات الحزبية ومعدلات تداول السلطة بين أحزابها المختلفة، إلا أن ذلك التقدم لم يكن على نفس الوتيرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يرتفع معدل الأمية إلى 48% ويرتفع معدل السكان تحت خط الفقر إلى 40% ،ونستطيع أن نفسر ذلك بأن أو لوية البرنامج السياسي للهند كانت للتنمية السياسية وتعزيز الديمقراطية، والاهتمام بالنمو الاقتصادي بشكل أكبر عن سياسات موازية لإعادةالتوزيع و الذيُ عد العنصرالجوهر ي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويظهر ذلك في مفهوم نهرو عن الاشتراكية فبالرغم من تأثره بالتجارب السوفييتية للتخطيط في بداية حياته إلا أنه كان يرى أن شخصية الفرد تهُدَ ر في المجتمع الشيوعي، ولذا فقد اتسمت رؤيته للنموذج الاشتراكي بخاصيتين وهما:

73 -http://www.rtiindia.org

74- حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن "طوبي ماندل".

75- مقال "التجربة الهندية في نصف قرن" مجلة السياسة الدولية، عبد الرحمن عبد العال

1– التأكيد على التغيير التدريجي في المجال الاقتصادي، وأن يتم ذلك من خلال الديمقراطية، حتى وإن كان تنفيذه سوف يستغرق وقتا أطول، فقد كان يعتقد أن ذلك سيكون أنجح بكثير على المدى الطويل سواء من حيث النتائج النهائية أو من حيث الوقت .

2 . أسبقية النمو الاقتصادي على مشكلات إعادة توزيع الدخل القومي حيث كان يعتقد نهرو أن أساس الاشتراكية هو الثروة الكبيرة، وأن لا يمكن أن تكون هناك اشتراكية في الفقر ولذا فإن عملية المساواة ينبغي أن تتم على مراحل.

فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بحاجة إلى تكريس الشفافية والمساءلة والمحاسبة التي لا تتحقق إلا بتطبيق وتعزيز الحق في الوصول و تداول المعلومات بكافة السياسات والإجراءات الممكنة، والتي لا يشجعها النسيج الاجتماعي الإقطاعي[76] – ممثلا في الطبقة المتعلمة الحضرية – المسيطر على النظام الديمقراطي الرسمي لصالحه ُ لدرِ ك جيدا لأهمية المعلومةوالمعرفة كإحدى أهم أدوات التمكين الاجتماعي والاقتصادي للطبقات الأكثر فقرا وتهميشا في المجتمع الهندي .

لذا كانت بداية حركة المطالبة بالحق في المعلومات في قرية "راجستان"عن طريق منظمة شعبية تُدعى (مازدور كيسكان شاكاتي سانجاثان) والتي قامت من أجل المطالبة بالتعامل بشفافية ونزاهة في كل ما يخص السياسات والإجراءات المؤثرة على حياة أهل القرية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تدرجت لحركة عامة للمطالبة بإقرار حد أدنى للأجور لسكان الريف الهندي ومن ثم مطالبة الحكومات الإقليمية بالإفصاح عن معلومات رسمية موثقة من سجلاتها لدعم ذلك المطلب، وسرعان ما أدى هذا لطرح أو سع عن الحق في المعلومات و تداولها على مستوى الهند بشكل عام .

وفي عام 1993 تم تقديم مسودة أو لية لقانون الحق في تبادل المعلومات، بواسطة مجلس البحث وتوعية المستهلكين "أحمد أباد"، وفي عام 1996 قام رئيس مجلس الصحافة الهندي، القاضي"سأو نت" بتقديم مسودة قانون للحكومة الهندية، حيث تم تحديث هذه المسودة فيما بعد وتم تسميتها بقانون "حرية المعلومات 1997"، ولكن لسوء الحظ لم يتم تفعيل أيا من المسودتين، ولم تؤخذ أيا منهما على محمل الجد من قِ بل الحكومة الهندية.

وفي عام 1997، تسارعت الجهود على الصعيد الوطني من أجل سن قانون للحق في المعلومات، حيث قامت مجموعة عمل بقيادة "شوري| وهو أحد أبرز المدافعين عن حقوق المستهلك في الهند ورئيس تحرير جريدة "القضية المشتركة"، حيث تم إعطاء هذه المجموعة تفويض من الحكومة المركزية، لتقديم مسودة لهذا القانون، حيث تم نشر هذه المسودة بالفعل في عام 97، ولكن تم نقدها بشدة بسبب عدم اعتمادها معايير مناسبة للكشف عن المعلومات.

76- http://www.nyayabhoomi.org/treatise/history/history1.htm

وعلى الرغم من ذلك فقد تم تمرير هذه المسودة إلى حكومتين متعاقبتين، ولكنها لم تقدم أبدا إلى البرلمان الهندي، وفي هذه الأثناء قام السيد "رام جيثملاني" وزير التنمية الحضرية، بإصدار أمرلنص ّ على إتاحة الفرصة للمواطنين بفحص ونسخ الملفات التي يريدونها من وزارته، ولكن للأسف فقد منع رئيس الوزراء هذا الأمر من أن يتم تفعيله.

وفي نهاية المطاف، تم تفعيل مسودة قانون "لجنة شوري" داخل قانون "حرية المعلومات 2000"، ولكن هذه المشروع كان حتى أقل إرضاء من اللجنة السابق ذكرها.

وتم إرسال هذا القانون إلى اللجنة المركزية للشئون القانونية الرئيسية، حيث تم مناقشته مع العديد من منظمات المجتمع المدني،قبل تقديم تقريرها في يوليو 2001، حيث أوصت اللجنة في تقريرها ضرورة معالجة العيوب التي أشارت إليها منظمات المجتمع المدني، ولكن الحكومة لم تأخذ هذه الملاحظات على محمل الجد وجاء ذلك على حساب المسودة النهائية للقانون.

وفي عام 2002 تم تقديم قانون "حرية المعلومات 2000" إلى البرلمان الهندي حيث تم تمريره في ديسمبر من العام نفسه، حينما تمت الموافقة الرئاسية عليه في يناير 2003، تحت مسمى "قانون حرية تبادل المعلومات 2002"، ولكن لسوء الحظ، لم يتم أبدا تحديد موعد للبدء بالعمل بهذا القانون، ولذلك فلم يتم تفعيله أبدا.

وفي مايو 2004، ومع قدوم التحالف التقدمي المتحد إلى الحكومة الهندية — وهو تحالف من أحزاب يسار الوسط التي مهدت لها حركات عمالية راغبة في المشاركة بشكل أكبر في العملية الديمقراطية منذأواسط التسعينيات – اكتسبت الحملة القومية للدفاع عن الحق في المعلومات دفعة قوية عندما صرح التحالف بأن "قانون حرية تبادل المعلومات، سوف يصنع المزيد من التقدم في المجتمع"، وفي هذه الأثناء تم تأسيس المجلس الوطني الاستشاري، للإشراف على تنفيذ الحد الأدنى من برامج الحكومة.

ومنذ نشأة هذا المجلس، وهو شديد الاهتمام بقضية الحق في تبادل المعلومات، حيث إنه في اجتماعاته الأولى وتحديدا في 17 يوليو 2004، قدم أعضائه بيانا صادرا عن "الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في المعلومات" للمجلس، يطالبون فيه بتفعيل القانون.

ولذلك قامت "لجنة شوري" بتقديم تحليل للقانون متضمنا توصيات وملاحظات، إلى المجلس الوطني الاستشاري، ومجلس الوزراء قبل الاجتماع الأول المفترض انعقاده لمناقشة هذا القانون.

وفي نفس الوقت، قام المحامي "بيرشانت بوشان" نيابة عن الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في الحصول على المعلومات، برفع دعاوى قضائية، محاولة منه لإجبار الحكومة على تفعيل قانون حرية تبادل المعلومات 2002، وتم عرض

القضية على المحكمة العليا في 20 يوليو 2004، حيث قامت المحكمة بإعطاء مهلة للحكومة المركزية حتى 15 سبتمبر، للرد على هذه الدعوى، وإذا كانت سوف تقوم بتنفيذ القانون أم لا. وفي غضون ذلك وتحديدا في12 أغسطس 2004، قام قسم التدريب وشئون الموظفين بوزارة شئون العاملين والمظالم العامة، بإصدار مرسوم يندرج تحت "قانون حرية تبادل المعلومات 2002".

ومع الاجتماع الثالث الذي تم عقده في 14 أغسطس 2004 بين المجلس الاستشاري الوطني، ومجلس الوزراء، وافق المجلس الاستشاري الوطني على المسودة النهائية للقانون والتي تتضمن ملاحظات العديد من منظمات المجتمع المدني، حيث تم إرسال هذه النسخة إلى مكتب رئيس الوزراء لاعتمادها.

وهكذا، تم عرض مشروع قانون " الحق في الحصول على المعلومات 2004" في 23 ديسمبر أمام البرلمان الهندي، الذي استند إلى حد كبير على توصيات المجلس الاستشاري الوطني وبعض منظمات المجتمع المدني.

وبعد ذلك تم إحالة هذا المشروع من قبل البرلمان الهندي للإدارة الدائمة لشئون التوظيف، المظالم العامة، القانون، العدل، للنظر فيه.

وقد قدمت منظمات المجتمع المدني توصياتها، للجنة البرلمانية الدائمة لإعادة النظر في هذا القانون قبل الاعتراف به أمام هذه اللجنة، وهكذا قامت اللجنة بتقديم تقرير يتضمن النسخة المعدلة من القانون في 21 مارس 2005.

وفي 10 مايو 2005 تم تقديم هذا القانون المعدل بناء على توصيات اللجنة البرلمانية الدائمة، إلى" بيت الشعب" حيث تمت الموافقة عليه من قبل الرئيس الهندي "عبد الكلام" في 15 يونيو 2005، وبهذه الموافقة، أصبحت أمام الحكومة المركزية وحكومات الولايات، 120 يوما فقط لتنفيذ أحكام هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ رسميا في 12 أكتوبر 2005.

ملاحظات خاصة بالقانون[77] :-

- **استقلالية وحيادية لجان المعلومات المركزية ولجان المعلومات بالولايات :**

حيث يحُسب للقانون بأنه وضع من الضوابط ما يضمن استقلالية وحيادية اللجان القائمة على توفير المعلومات حيث نصّ على أن " يتم تعيين رئيس لجنة المعلومات المركزية بناء على ترشيح من كل من، رئيس الوزراء،زعيم المعارضة، ووزير في

77- بالاطلاع على قانون الحق في المعلومات 2005، رقم 2 لسنة 2005

مجلس الوزراء، وتكون هذه اللجنة محايدة ولا تأخذأو امر من أي سلطة، ويتحتم على الرئيس وأعضاء اللجنة أن يكونوا من الشخصيات العامة وألا يكو نوا نوابا في البرلمان ولا أعضاء في أحزاب، كما يجب ألا يمتلكوا أي مؤسسات تهدف إلى الربح، وذلك على ألا تزيد مدة ولاية الرئيس وأعضاء اللجنة عن خمس سنوات، وتكون هذه اللجنة مقرها نيودلهي، ولها أن تنشئ مقار لها في أي مكان بالهند" .

- شدد القانون على أهمية تذليل الكثير من العوائق التي من الممكن أن تحول دون تمتع المواطن بالحق في المعلومة عندما أشار إلى أنه من التزامات السلطة العامة أن " تنشر المواد بالأخذ في الاعتبار رشادة الإنفاق واللغات المحلية وأكثر وسائل الاتصال فعالية، وأن تكون في صيغ إليكترونية بقدر الإمكان، وأن تكون مجانية أو بتكلفة الوسيط الذي تقدم عليه، أو بسعر التكلفة"
- يؤخذ على القانون إقصاء أجهزة الأمن بما فيها المكاتب الاستخباراتية، من قانون الحق في تبادل المعلومات لأمر مؤسف، لأنها غالبا ما تضم معلومات متعلقة بحياة الأفراد، ولربما يكون لها فائدة في بعض القضايا والأبحاث.. لذا لم يكن من المفضل أن يتم إقصاء هذه الأجهزة بشكل تام عن هذا القانون، ويفسر ذلك ما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية منذ بداية الثمانينات والتي تشير إلى وجود سجل سيئ للهند في مجال حقوق الإنسان نظرا لقيام السلطات الهندية بصفة دورية باحتجاز آلاف السجناء السياسيين ومن بينهم سجناء رأي دون تهمة أو محاكمة، وذلك بموجب قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب والحبس الوقائي تفتقر لأبسط التدابير الوقائية القانونية المنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،ولكن على الرغم من ذلك، عندما تُطلب معلومات من هذه الأجهزة المستثناه، حول قضايا تختص بحقوق الإنسان، فهي تأتي فقط بعد الحصول على موافقة لجنة المعلومات ذات الصلة، وبغض النظر عن المدة الزمنية التي حددها القانون وهي 45 يوم، فإنه ليس هناك إجراء معين عندما تتعلق المعلومة بقضايا فساد .

استخلاصات عامة :-

- **القانون وحده لا يكفي ....**

بعد حوالي عامين من تطبيق القانون، قام عدد من مؤسسات المجتمع المدني في الهند[78]، بعمل مسح شامل حول نتيجة هذا القانون، وكان أو ل ما يثير الانتباه، هو انخفاض الوعي العام بالنسبة للقانون بشكل عام بين المواطنين، والموظفين المختصين، كما لوحظ أن هناك نقصا كبيرا في الدعم الموجه للجان المعلومات من قبل الحكومة، وهو الأمر الذي يعكس

78- حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن "طوبي ماندل"

وبشدة، عدم اهتمام الحكومة، بالقانون ولا كيفية تطبيقه، الأمر الذي يؤثر على مستوى الشفافية في جميع أنحاء الهند، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى القانون في ظل هذا التعسف الظاهر من الحكومة ويجعلنا نؤكد على أهمية وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل وتعزيز الحق كما تواجدت تلك الإرادة في الحرص على التنمية السياسية بكافة صورها.

ولكن، في الوقت نفسه، أظهر المسح عددا من النقاط الإيجابية[79]،أن هناك شرائح كثيرة في المجتمع الهندي تتنوع بين القرويين البسطاء، إلى النخبة في المدن، تستخدم هذا القانون باستخدامات مختلفة، ليس فقط كأداة لفضح ومواجهة الفساد، بل لحل مشاكل شخصية، ولمعالجة قضايا اجتماعية وسياسية، وهنا تظهر أهمية هذا القانون التي تؤثر على شتى مناحي الحياة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

- **تعزيز الحق في المعلومات ..معركة مجتمع مدني قوي**

فباستعراض حركة إقرار وتمرير قانون الحق في المعلومات نجد أنها كانت نتاج حركة تنظيمات شعبية قوية وأجهزةمستقلة كحركة (مازدور كيسكان شاكاتي سانجاثان) ومجلس البحث وتوعية المستهلكين ومجلس الصحافة الهندي ومجموعة عمل "شورى" لحقوق المستهلك والمجلس الوطني الاستشاري للإشراف على تنفيذ الحد الأدنى من برامج الحكومة، والتي ساعد على تواجدها وتطوير قدرتها على التأثير مناخ يدعم الديمقراطية والحريات السياسية في تأسيس الحركات والتنظيمات وحرية الصحافة والأعلام، واعتماد الحكومة بشكل أساسي على المشاورات والحوار مع تلك التنظيمات – على الرغم ما كان فيها من شد وجذب ومماطلة في كثير من الأحيان — من أجل التوصلنظر توافقي يضمن الحدود المرضية لتفعيل الحق في تداول المعلومات في الهند .

- **الحق في الوصول للمعلومات ...أساس التمكين الاقتصادي والاجتماعي**

أكدت التجربة الهندية في المطالبة بالحق في حرية تداول المعلومات الجوهر الأعمق لأهمية ذلك الحق في تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ومن ثم تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية واجتماعية يوازيها وتدعمها تنمية سياسية، وبالتالي أثبتت أن الديمقراطية السياسية ضرورة من أجل إحراز تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ولكن يلزمها الكثير من الضمانات والآليات يتمثل أهمها في تعزيز الحق في الوصول للمعلومات .

79 - المرجع السابق.

تجربة الأردن في سن

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

احتلت الأردن المرتبة الأولى بين الدول العربية في مؤشر حرية تداول المعلومات، وفقا للتقرير "السنوي الخامس حول الحريات الصحفية والمخصص للحق في الوصول للمعلومات"[80] الذي أعدمركز عمـّان لدراسات حقوق الإنسان لعام 2010، وعزا التقرير أسباب تقدم الأردن في هذا المجال لوجود قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات خاصة وأن الأردن هي الدولة العربية الوحيدة التي لديها مثل هذا القانون. يعتبر القانون رقم 47 لسنة 2007 [81]، الذي يحمل اسم " ضمان حق الحصول على المعلومات " والصادر في 2007/6/17 على عشرين مادة قانونية. منها مواد إجرائية تحدد من سيتولى تفعيل القانون، ومهام كل شخص معني بذلك، وآلية العمل التنفيذي، كالمادة 3، 4، 5، 6، 8، 14، 15، 16، 17، 19، 20 وهي مواد لا تثير الجدل حيث إنها تتعلق بالإجراءات الإدارية والتنفيذية إلا في حال أن تكون الجهة المخولة بتنفيذ القانون جهة غير محايدة وهو ما ينطبق على تجربة الأردن إذ إن " مجلس المعلومات " مجلس حكومي غير مستقل.

وحتى نتعرف على ما إذا كان القانون أسهم في تهيئة المناخ العام في الأردن ليصبح مناخا مواتيا لحرية تداول المعلومات، تجدر بنا الإشارة إلى ملابسات استصدار قانون " ضمان حق الحصول على المعلومات" وهو ما تعرفنا عليه من خلال مقابلة [82] الأستاذ يحيى شقير الذي صاغ المسودة الأولى للقانون، إذ أوضح قائلا: " بداية كنت في عام 2005 أشغل منصب المستشار في المجلس الأعلى للإعلام بعد إلغاء وزارة الإعلام ولأول مرة أطرح موضوع قانون لتداول المعلومات للنقاش كان مع إبراهيم عز الدين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وشغل عدة مناصب أيضا إذ كان مستشار الملك حسين لمدة خمسين عاما وسفير للأردن في لندن. ولم يتم شيئا آنذاك إلا أنه في عام 2006 وبعد إلقاء الملك عبد الله لخطاب أمام الكونجرس الأمريكي طلب مني إبراهيم عز الدين صياغة مسودة لقانون تداول المعلومات يكون بمثابة جزء من تقديم

[80] -http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=159:2010-10-21-10-35-38&catid=36:2010-10-11-12-31-35&Itemid=60

[81] -http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=47&year=2007

82- مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع أ/ يحيى شقير، في القاهرة، 2011/1/12

أوراق اعتماد لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يقدر عدد الدول التي لديها قانون لتداول المعلومات إبان عام 2006 ب68 دولة، ولحقيقة الأمر عندما قمت بتلك الصياغة الأولى للقانون لم تعترض الحكومة عليه وأقصد بها (السلطة التنفيذية)، وإنما الذي اعترض عليه مجلس النواب الذي أجرى تعديلات سلبية على القانون

وظهر القانون إلى النور في 2007/6/17، وفي الإمكان تقييم التجربة بعد مرور ثلاث سنوات وإيجازها في النقاط التالية:

1- قُدم مئة طلب رسمي لحق الحصول على المعلومات من مواطنين عاديين. من بينها تسعون طلب قُدم إلى مفوض المعلومات، وعشرة طلبات قُدمت إلى وزارات أخرى، وطلب واحد فقط قدم من صحافي.

2- يمكنني القول إن نصف الوزارات لا تعرف شيئا عن القانون.

3- حوالي 46% من الصحافيين لا يعرفوا شيئا عن وجود مثل هذا القانون. إلى جانب 75% من نسبة أكبر الشركات في الأردن والتي يبلغ عددها 150 شركة والتي تقارب رؤوس أموالها المئة مليون دولار، لا تعرف بوجود هذا القانون والنسبة المتبقية لم تستخدم القانون في الحصول على معلومات.

أستطيع إرجاع أسباب ذلك القصور إلى أن القانون تمت صياغته ليقدم كأوراق اعتماد للأردن لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وليس لحل مشكلة قائمة وبدون حوار وطني.

وأيضا تقصير من الصحافيين إذ لم يتم عقد دورات توعية الرأي العام بهذا القانون وإمكانيته في حل مشاكل ذات علاقة مباشرة بحياة المواطنين.

سبب أيضا لا يمكن تجاهله هو أن مجلس المعلومات مجلس حكومي وغير مستقل، وإن كان يضم أمين عام وزارة العدل، والمفوض العام لحقوق الإنسان، اللذان أنقذا هذا القانون بشكل كبير بالإضافة إلى خضوع قرارات الرفض تحت صلاحيات "محكمة العدل العليا".

وبالنسبة إذا ما كان يحتاج القانون إلى تعديل أستطيع القول بكل صراحة نعم، على سبيل المثال المادة رقم (7) إذ تقصر الاستفادة من القانون على الأردنيين فحسب ويوجد في الأردن حوالي مليون عراقي يتم استبعادهم من الاستفادة من تداول المعلومات وفقلطً القانون، وعند إجراء إحصاء لمعرفة عدد الدول التي تقصر حق الاستفادة من تداول المعلومات على مواطنيها وحسب وجدنا أن هناك خمس دول فقط تنتهج ذلك وهي : " السويد – باكستان- الهند- إسرائيل – الأردن" وعند إلقاء نظرة سريعة على تلك الدول نجد أنها تتوسل بذلك لأسباب أمنية فدولة باكستان في حالة حرب مع دولة الهند والحال كذلك بالنسبة للأردن وإسرائيل وإن كانت حالة الحرب كامنة أما بالنسبة لدولة السويد فإن الواقع

العملي يشير إلى غير ذلك فهي تعطي حق تداول المعلومات لكل المقيمين على أرضها. وأنا أقول مثل تلك المادة لا داعي لها لأن هناك المادة (13) تغلق باب الهواجس والمخاوف الأمنية إذنص على عدم الكشف عن الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني، أمن الدولة، السياسة الخارجية. أيضا هناك المادة (10) التي تنص على عدم إجازة طلبات المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي، أو التمييز بسبب الجنس أو اللون. وأنا أعترض عليها لأنه على سبيل المثال: عندما تقدم مجموعة بحثية ما تريد معرفة عدد النساء الأردنيات اللاتي تزوجن من رجال أجانب، لأن القانون في الأردن لا يمنح المرأة الأردنية حق منح جنسيتها لزوجها وأو لادها الأجانب، لا يتم الإجابة على استفساراتهم.

كما أن القانون الحالي لا يحمي المسربين للمعلومات وإن كنت سأطرحها للنقاش في مرحلة لاحقة.

وأخيرا يشترط تقديم الطلبات ورقياً ونحن نطالب بأن تكون on Line توفيرا للأوراق وللوقت والجهد أيضا. وغير ذلك أغلب البنود تتوافق مع المعايير الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى استفادة كل من دولة اليمن ودولة العراق ومملكة البحرين من تجربة الأردن في تبني قانون لتداول المعلومات ففي اليمن بموجب الدستور القانون الآن تحت قبة البرلمان في انتظار الوقت المناسب لطرحه للمناقشة والتصديق.

وكيفية العمل على إقناع كلا من الحكومة والمواطنين بجدوى القانون علينا ربط جدوى القانون بمشكلات التنمية فعلى سبيل المثال كان في دولة الجزائر في عام 1983 عيادة واحدة معنية بالصحة الإنجابية وكانت الحكومة تدعو للتزايد وأصبح هناك طفرة سكانية لا توجد للدولة إمكانيات في قطاعات التعليم والصحة والسكن تستوعبها وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى حجب المعلومات المتعلقة بوزارة الصحة وأفرزت بالتالي مشكلات البطالة التي تعم الجزائر الآن بغضب هؤلاء الشباب الذين أتوا إلى العالم دون استعداد لهم.

بالفعل احتلت الأردن المرتبة الأولى في تداول المعلومات ولكن بين الأسوأ وأقصد الدول العربية مثل السعودية والعراق وغيرها ".

ويدعم فحوىتحقيق أعدته مجدولين علان مديرة الوحدة الاستقصائية في عمان نت ونشرته على" عين على الإعلام " وهو موقع إليكتروني يرصد قضايا الإعلام في الأردن[83]. عدم فاعلية القانون إذ أشارت نتائج التحقيق إلى مجموعة من الممارسات التي تعطل فاعلية القانون وتهمشه:

1- خلو أدراج الحكومة من نماذج المعلومات:

[83] -http://www.eyeonmediajo.net/?p=2632

بموجب المادة (9) من قانون حق الحصول على المعلومة يجب على الصحافي تعبئة نموذج رسمي معتمد، قبل طلبه الحصول على المعلومات، وهو أمر لا يعرفه الكثير من الصحافيين. إذ تكمن أهمية النموذج في إضفاء الصفة القانونية على طلب المعلومة، حسب مفوض المعلومات مأمون التلهوني، الذي يؤكد أن رئاسة الوزراء أصدرت تعميما أكثر من مرة حثت خلاله الوزارات والمؤسسات على توفير النموذج الموحد لطلب المعلومة في دوائرها. إلا أن المفارقة كانت في نتائج مسح ميداني أجري في إطار التحقيق شمل 16 مؤسسة كشف عن خلو مكتب خدمة الجمهور التابع لرئاسة الوزراء من هذا النموذج، الذي لم يتوفر إلا لدى دائرة ضريبة الدخل . أما في الفضاء الإلكتروني فلا يبدو الأمر أفضل حالا؛ إذ لن تجد النموذج إلا على موقع رسمي واحد، من بين عشرات المواقع الحكومية، هو مجلس المعلومات الوطني الذي أسس بعد إقرار قانون حق الحصول على المعلومة.

2- ذبذبة المعايير في تصنيف الوثائق الحكومية:

بموجب المادة (14) من قانون حق الحصول على المعلومة على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. إلا أن نتائج المسح العشوائي الذي أجري على 16 مؤسسة حكومية، أظهرت عدم وجود معايير مشتركة بين المؤسسات الحكومية لتصنيف وثائقها. ففي وزارة الصناعة والتجارة مثلا، تتم الأرشفة والتصنيف حسب نظام معتمد داخل الوزارة. أما مديرية الأمن العام تصنف المعلومات اعتمادا على سياسة خاصة بها، أما هيئة مكافحة الفساد فتفهرس المعلومة حسب ما تراه مهما للرأي العام، في حين ترفض دائرة الأحوال المدنية الإدلاء بأي معلومة حول فهرسة وثائقها بأمر من مساعد المدير العام، وزارة العمل كذلك طلبت من الباحث معن عبد الله الموكل من قبل »العرب اليوم« بإجراء المسح العودة بعد أسبوع للإجابة عن السؤال.
وعلى أرفف مقر الرئاسة الحكومية تختفي محاضر مجلس الوزراء بحجة عدم تدوينها. ثلاث سنوات على إقرار القانون، وستة تعاميم خلال فترات متباعدة أرسلها رئيس الوزراء سمير الرفاعي للمؤسسات الرسمية يدعوها للانتهاء من عملية الفهرسة والالتزام بجزئيات أخرى متعلقة بالقانون لم تفلح في انجاز المهمة على مستوى الوزارات والدوائر الحكومية؛ فمن أصل 124 مؤسسة حكومية، لم تنته 15% منها من فهرسة وثائقها، عدا عن كون الحكومة لم تقم بجولة ميدانية واحدة لتفقد وضع من أنهى عملية التصنيف، حسب معلومات أدلى بها مفوض المعلومات مأمون التلهوني لكاتبة التحقيق.

– عدم إلزامية قرارات مجلس المعلومات:

إن انعدام الثقة بين مجلس المعلومات الأردني ومستخدمي القانون يعود إلى عدم إلزامية قرارات مجلس المعلومات الأردني بحسب ما أكده المحامي الخبير في القضايا الإعلامية محمد قطيشات، حيث إن المجلس المُشرِف على انسياب المعلومات، من السلطة التنفيذية لاالمواطنين، وُلِد من رحم الأولى ليشغله موظفون حكوميون بموجب تعيين من رئيس الوزراء. كما أشار المحامي محمد قطيشات في مقال حرره بتاريخ 2011/5/3 على موقع "عمون نيوز"[84] إلى جوانب سلبية تنقص من فاعلية القانون وهي حسب رأيه تعود إلى 'إن القانون اعتبر السرية هي الأصل، والعلنية هي الاستثناء، عندما أصّر المُشرع الأردني أن يورد في متنه وجوب التقيد بما ورد في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، والمحزن ولمزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة أضاف هذا القانون قيوداً أخرى لم تكن معروفة أومعرّفة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثل الفقرة (ح) من المادة (13) : وهي حجب التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها. بالإضافة إلى أن البيروقراطية تتنافي مع حق الحصول على المعلومات لأن هذا الحق يتطلب وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومات. وهذا ما اتبعته العديد من قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم. لكن في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما لأنه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختزالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين:

الأولى: مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الأردني تشكيل مجلس معلومات برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية وأمين عام وزارة العدل ووزارة الداخلية وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الإنسان و ليكون بمثابة الوسط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة.

---

[84] -http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=86569

أما الناحية الثانية: فهي تمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها إجابة طلب المعلومات فيها وهي 30 يوم وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة. ومن هنا يمكن لنا القول إن الآلية التي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية مُعقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.

ومن أهم المآخذ على القانون أن المشرع مازال مصرًا على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون أن يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها.

حيث حدد المشروع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

الطريقة الأولى: التصنيف القانوني:

حيث اعتبر المشروع أن التصنيفات التي تحددها التشريعات الأخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه : بأنها أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة الكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة.

الطريقة الثانية : التصنيف الإداري:

بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة (2) من المشروع (الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام .) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

من هنا نرى أن هذا القانون وإن كان قانونا جديدا إلا أنه عاد بحق الحصول على المعلومات إلى السبعينيات عندما وضع المشرع الأردني قانون حماية أسرار ووثائق الدولة وفكر بذات التفكير آنذاك بذات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أيضاً وخرج لنا بهذا القانون.

لم يقتصر الأمر عند مآخذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إنما أسفرت التطورات اللاحقة عن ما هو ضد حرية تداول المعلومات في الأردن، إذ أقرّت الحكومة الأردنية قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام 2010 – والذي صدر كقانون مؤقت في غياب مجلس النواب – إضافة لقرار الحكومة الأخير المتعلق بحجب ما يزيد عن 40 موقعًا

إليكترونيًا إخباريًا على شبكة الإنترنت كخطوة أولى في الدوائر والمصالح الحكومية بزعم أن هذه المواقع تصرف الموظفين الأردنيين عن أعمالهم وتعطلهم عن أداء عملهم، في الوقت الذي أصبحت فيه المواقع الإليكترونية من أهم وسائل الإعلام الحديثة، مما يجسد تعدٍ واضح على حرية الأفراد الشخصية والحريات الإعلامية ككل، ويشكل قمعًا واضحا للحريات في الفترة التي تسهم فيها المواقع الالكترونية بدعم الإعلام وأتاحت المجال لتنوع إعلامي حقيقي في هذه المرحلة يستطيع من خلاله جميع أطراف المجتمع من التعبير عن آرائهم بشكل سلمي ومشروع. ويعتبر القانون الجديد انتكاسه كبيره ومنعطفا خطيرا في مسيرة الإعلام وحرية الرأي و التعبير في الأردن.

هذا وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره السنوي عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن تحت شعار " على الحافة "[85] في إشارة لتراجع حرية الصحافة والإعلام العام 2010. ونشر التقرير في باب الدراسات والبحوث دراسة متخصصة بعنوان "جدران الكتمان .. جدلية السرية والإفصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" أعدها الصحفي وليد حسني، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تجاوز الحديث المتكرر على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يدعم منذ إقراره قبل أربع سنوات حق الصحفيين في المعرفة والوصول السهل للمعلومات من دوائر ومؤسسات الدولة، بل تذهب إلى الكشف بالتفاصيل عما حدث منذ إقرار القانون .. وهل قامت الحكومة بما هو مطلوب منها بموجب هذا القانون .. هل صنفت المعلومات، وهل وضعت آليات تضمن الحفاظ على هذه المعلومات وسريانها حتى داخل المؤسسات الرسمية؟.

ويقول الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور في مقدمة التقرير أن "المشهد الإعلامي عام 2010 يعود أكثر قتامه مما كان، وتسود حالة من الإحباط عند الصحفيين عندما يشعرون بأن التدخلات الحكومية لم تتراجع، وأن الانسحاب الأمني من المشهد المباشر للإعلام لم يوقف أو ينهي دورها، بل استعيض عنه بأدوار أكثر قسوة تمارسها المؤسسات الإعلامية في الرقابة المسبقة ومنع تدفق المعلومات والحقيقة للناس."

وأضاف منصور "لم يختلف شيئاً، بل إن المؤشرات تؤكد أن الانتهاكات تزايدت على الإعلاميين رغم أن الصحفيين في الغالب لا يفصحون ويلوذون بالصمت، وموقف الإعلاميين من تفاصيل ما يحدث في واقعهم لا يبعث على التفاؤل، فهم يعتبرون أن حرية الإعلام في تراجع، والتشريعات تفرض قيوداً، والوصول للمعلومات حقاً مغيباً، والتهديدات والتوقيف واحتجاز الحرية ممارسة ما زالت قائمة، وحجب المواقع أسلوب جديد دخل إلى قاموس ومفردات قمع الحريات الصحفية."

[85] -http://bit.ly/ohBnOc

وتابع بالقول " لم تتحسن صورة الأردن في ميدان حرية الإعلام في التقارير الدولية، ففي تقرير بيت الحرية تحول الأردن إلى بلد غير حر، وفي تقرير مراسلون بلا حدود احتل الأردن المرتبة 112، وفي معايشتنا ورصدنا اليومي لحالة الحريات كانت الحكومة وأجهزتها الأمنية تدير ظهرها لتعهداتها بحماية استقلال الإعلام ووقف التدخل به، هذه التعهدات التي يجب أن تتحول إلى التزامات إيجابية على الحكومة وأجهزتها، وتترجم في المساهمة بصيانة هذه الحقوق التي صادق الأردن على الالتزام بها بموجب معاهدات ومواثيق وقعها وأصبحت لها صفة السمو على القوانين الوطنية، ولكن هذا لم يحدث."

وبالتدقيق بتفاصيل ما تعرض له الصحفيون من مضايقات أظهرت النتائج بشكل كبير أن 35% منهم يتعرضون لحجب المعلومات، وهو انتهاك لحقوق الإعلاميين يصعب توثيقه لأن غالبية الصحفيين لا يلتزمون بالآليات القانونية بطلب المعلومات.

ولمعالجة هذه القضية أضاف الاستطلاع أسئلة خاصة حول حق الوصول للمعلومات، وأظهرت الأرقام أن 29% من الصحفيين لم يطلعوا على قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، والأهم والأخطر أن 47% من الإعلاميين لم يتقدموا لطلب الحصول على معلومات بأي شكل من الأشكال طوال عام 2010. كما سلطت الدراسة الضوء على الأخطاء العديدة التي رافقت تطبيق القانون في أجهزة الدولة، وقد ذهبت هذه الدراسة إلى التوقف أمام ثلاثة نماذج لاستكشاف حجم التطبيق للقانون ومدى صوابيته، وهي وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام.

وظهر من هذه التطبيقات جملة من السلبيات وضعتها الدراسة بشكل مجمل وهي: 1- عدم تعيين مفوض للمعلومات في تلك المؤسسات، 2- تداخل مهمة الناطق الرسمي مع مهمة مفوض المعلومات وحصر ملكية المعلومات في الموظفين الكبار مثل الوزير أو الأمين العام وعدم وجود مسطرة وتعليمات واضحة ومحددة لتصنيف المعلومات' 3- عدم وجود مكان مخصص لحفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري محدود وإطلاق التقديرات الشخصية للموظفين في تصنيف الوثائق والمعلومات، 4- عدم وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات. باستثناء وزارة المالية. إلا أنه لم يستخدم نهائيا، وتشدد مجلس المعلومات في وضع اشتراطات في طلب الحصول على المعلومات يصل إلى حد فرض تعهدات واشتراطات على صاحب الطلب وعدم وجود إحصائيات في تلك الوزارات والدوائر عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها، إلى جانب عدم توفر إحصائيات رسمية عن عدد من استخدم القانون للحصول على المعلومات في كل وزارة ودائرة، والخلط الواضح والمكشوف بين طلب المعلومات بموجب قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، وبين الطلبات العادية اليومية التي يقدمها

المواطنون للاستفسار عن معاملة خاصة بهم، وأخيراً قيام الناطقين الإعلاميين في الوزارات بحجب المعلومات عن الصحفيين في بعض الأحيان استنادا لتقديراتهم الشخصية فقط.

وذهبت الدراسة لاختبار مدى التزام مجلس المعلومات بنصوص القانون ووجهت لهذه الغاية جملة من الأسئلة العادية التي لا يمكن تصنيفها تحت أي بند إلا بند المعلومات العادية والتي يجب أن تتوفر أصلاً لدى مجلس المعلومات وكانت النتيجة صادمة إلى أبعد حدود الصدمة، فقد جاءت الإجابات في مجملها بدون معلومات، وظهر مجلس المعلومات وكأنه لا يملك بالفعل أية معلومات.

ولم تتوقف النتائج الصادمة عند هذا الحد فقد وجهت أسئلة لوزارة الداخلية وتحديدا للأمين العام للوزارة وعلى ورقة عادية وليست على نموذج طلب الحصول على المعلومات المعتمد من مجلس المعلومات لأن الوزارة لا تملك نموذجا، وكانت الصدمة كبيرة فقد جاءت إجابة الأمين العام للوزارة عبر الهاتف، ولم توجه لي شخصيا باعتباري طالب المعلومة، وإنما تلقاها زميل آخر، وتضمنت إجابات في غاية الإثارة فقد أحالتني الإجابة إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات، لأستقي منه معلوماتي عن وزارة الداخلية، بينما كانت إجابة رئيس مجلس المعلومات خالية تماما من أية معلومات.

وتتوقف الدراسة عند نماذج تطبيقية أخرى تم خلالها اختبار مدى تطبيق القانون، وتمثل ذلك بالقضية التي رفعتها مجدولين خليفات أمام محكمة العدل العليا للطعن في قرار امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن منحها معلومات تتعلق ببيع وتأجير أراضي الدولة، وكانت النتيجة أن المحكمة أيدت قرار دائرة الأراضي والمساحة بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

وتناولت الدراسة أيضا تأثيرات الرقابة الذاتية والخارجية والداخلية المتمثلة برقابة المؤسسات الإعلامية على المنتج الصحفي وعلى المعلومات المنشورة باعتبار أن هذه الرقابة تشكل أبرز المعوقات السلبية الكبيرة على مدى حرية الإفصاح عن المعلومات ونشرها.

وناقشت الدراسة نموذجا آخر مخالف للدستور وللقوانين المرعية ويتمثل بالتعاميم التي تصدرها الحكومات تحذر فيها موظفي الدولة من مغبة الإفصاح عن أية معلومات قد تجد طريقها للنشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتقييمات من أبرزها أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أبقى القانون الباب مفتوحا أمام المسئول لوضع التصنيف الذي يختاره للوثائق التي تملكها مؤسسته أو وزارته، لم يقدم أي جديد أو دفع باتجاه تعزيز مطلب الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، بحيث جاء القانون بخلاف المسطرة النموذجية لمثل هذا النوع من

القوانين التي تعزز من حرية تداول المعلومات والكشف عنها في محاربة الفساد، وتحقيق المبدأ الإنساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت الدراسة إليها ما يلي:

- إن هذا القانون لم يلتزم تماما بالأصول الرئيسية المعتمدة في مثل تلك التشريعات، وأن المشرع عندما أقر القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها منظمة المادة 19 للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله وهو الجهة التي أشرفت في حينه على وضع نموذج القانون.
- تشدد القانون كثيرا في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل انسيابها لطالبيها، بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر مبكرا فور إقرار القانون من مجلس النواب عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له، انتقلت سريعا إلى توجيه انتقادات دولية له من قبل منظمة المادة 19 كما انه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي التزامه بضمان حرية الحق بالحصول على المعلومات.
- تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي وغير مباشر إما موظفين في العلاقات العامة، أو الأمين العام، أو حتى الوزير أو المدير شخصيا، ولا توجد أية مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة "مفوض المعلومات فيها ".
- تجاهل المشرع تماما التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يتم إشراكها بمناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة 2007 أوحتى أثناء مناقشته من قِبل لجان المجلس المختصة.
- يبقى هذا القانون محاصرا بقانون آخر أكثر تشددا هو القانون المؤقت رقم 50 لسنة 1971 قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي لم يعرض منذ 40 سنة على مجلس النواب لتعديله.
- ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما نصّ عليه القانون.
- القانون نفسه لا يُلزِم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها، وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جداً أن هذا الأمر من أبرز العيوب التشريعية في القانون.

- الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ 30 يوما، تعتبر مدة طويلة جدا، كما أن القانون نفسه منح المسئول الحق المطلق بعدم الرد على الطلب، معتبرا أن عدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤشر على أن المشرع أراد إعفاء المسئول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.
- لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الإعلاميين والمواطنين، مما أبقاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.
- خلا القانون من أي نص يُلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء حول حالة حق الحصول على المعلومات، كما أنه لم يلزم المجلس بالإفصاح سنويا عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.
- التهاونالواضح من قِبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار 3 تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة.
- تتجاهل المؤسسات والدوائر الرسمية وضع إحصائيات بعدد ونوع الطلبات التي يتم تقديمها من قبل طالبي الحصول على المعلومات لتشكل مرجعية لفهم وتقييم القانون من خلال التطبيقات.
- أثبتت تطبيقات القانون عدم وجود مسطرة واضحة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في تصنيف الوثائق الخاصة بها، مما أبقى السلطة التقديرية الشخصية للموظف هي المهيمنة فقط على عملية تصنيف المعلومات.
- لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أياً كانت تصنيفاتها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو "سري محدود"، ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل وصول الموظفين إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.
- تجاهل القانون تماما تحديد فترة زمنية لتغيير تصنيف الوثائق السرية للغاية أو السرية المحدودة لتصبح وثائق متاحة للجمهور، بخلاف ما هو معمول به في دول العالم الأخرى، مما يبقي تصنيف تلك الوثائق سرية على الإطلاق، بالرغم من أن الاقتراحات التي تم تقديمها أثناء إعداد مسودة القانون وضعت نصوصا تحدد فيها الفترة الزمنية لإلغاء التصنيف السري للوثائق.

- إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد ورشات عمل متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه ووضع المقترحات والملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.
- ينتج عن تلك الورشة المختصة وضع مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالتعاون مع الحكومة وعرضه على مجلس النواب.
- يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الإصلاحية في أية دولة ديمقراطية أو في دول التحول الديمقراطي "الأردن مثلا"، ولهذا فيجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر مواءمة لمطلب الإصلاح السياسي.
- من الواضح أن الجو السياسي موائم تماما للمباشرة بالمطالبة بتعديل القانون خاصة وأن رئيس الوزراء د. معروف البخيت قد تحدث بوضوح في 2 /2/ 2011 وأثناء محاورته للكتل النيابية قبل الإعلان عن تشكيل حكومته عن رغبته بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتوضح الدراسة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وضع في الأساس لغير الصحفيين، لكون الصحفيين لديهم القدرة الكافية للوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بطرقهم الخاصة وبلجوئهم إلى العلاقات مع مصادرهم، إلا أن هذا لا يمنعهم . أحياناً . من استخدام القانون لو كان قانوناً مرناً وإيجابياً يضمن تأمين الحصول على المعلومات وتسهيل الوصول إليها في مدة زمنية قصيرة بدلاً من الانتظار 30 يوما للإجابة على طلب الحصول على المعلومات.

وتكشف الدراسة عن أن بعض الحالات التي تم فيها استخدام قانون ضمان حق الوصول للمعلومات من قبل زملاء صحفيين إنما كان لهدف واحد فقط هو اختبار مدى مرونة القانون والكشف عن مدى إيجابياته وسلبياته، وهو ما تم الكشف عنه فعلا، وتم التأكيد عمليا على أنه قانون ضد حرية تداول المعلومات ونشرها.

خاتمة:

نستطيع أن نخلص إلى أن بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على صدور القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 17-6-2007 لم يسهم بتحريك المياه الراكدة في مجال تداول المعلومات ولم يرفع سهم الأردن دوليا في فضاء الحريات، فمستخدمو القانون من الصحافيين مثلا لم يتجاوز 5% بحسب استطلاع علمي أجري لصالح التحقيق، كما انخفض تصنيف الأردن من دولة حرة جزئيا، إلى دولة غير حرة لعام 2010 وفقا لمؤسسة Freedom Houseالأمريكية، كما أنالقصور الحكومي في توفير بيئة ملائمة لتطبيق القانون، وتلكؤ وعدم جدية الحكومة في التعامل معه، كانا سببًا في تعطيله وتفريغه من محتواه.

استنتاجات الدراسة

- يتبين مما سبق أن هناك عدة إشكاليات تنتاب حرية تداول المعلومات في مصر، وتتعلق الإشكالية الأهم بغياب نظ ّ الدستوري، الذي يكفل هذه الحرية بشكل صريح ويضع الضوابط المنظمة لحدود التدخل التشريعي في تنظيم ممارستها.
- أيضاً هناك سمة تغلب على التشريعات المصرية سواء التي تقيد حرية تداول المعلومات، أو التي تلزم بالإفصاح عن معلومات معينة، وهي عدم وجود تعريفات واضحةللمصطلحات التي تحوز مكاناً جوهرياً ومؤثراً في مجال تداول المعلومات، كالسر، والأمن القومي، والنظام العام، والمصلحة العامة، والسلم العام، وهو ما يمكن الجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين من التفسير الواسع لهذه المصطلحات الاستثنائية، مما قد يحول الاستثناء بتقييد حرية تداول المعلومات في حالات معينة إلى قاعدة عامة، وهو ما يحدث بالفعل .
- لا يوجد في التشريعات المصرية ما يوجب على الجهات الحكومية، النشر الروتيني والتلقائي لأنواع معينة من المعلومات، كتلك التي تهم الرأي العام، أو تتعلق برواتب الموظفين العموميين، أو كيفية تقديم الشكاوى في مجال الخدمات العامة ....الخ، وهو ما ينبغي تجاوزه في مشروع قانون تداولالمعلومات المزمع سن ّه في الأجل المنظور، وذلك بأن يكون هناك إلزام للجهات الحكومية، بأن تنشر بشكل تلقائي ومنتظم جميع المعلوماتالتي تحُ قق الشفافية، والإفصاح المطلق عن المعلومات .
- لا تتضمن أغلب التشريعات المصرية التي تتطرق لمسألة المعلومات، إجراءات محددة للحصول على معلومات تحوزها جهة معينة، وهو ما يضعف من إمكانيات تعزيز الإتاحة المنشودة،فضلاً عن أن عدم وجود إجراءات واضحة لحفظ المعلومات وتصنيفها وكيفية طلبها، يتناقض مع فكرة الحكومة المنفتحة .
- تتناثر الاستثناءات على حرية تداول المعلومات في قوانين وقرارات كثيرة ومتنوعة، مما يجعل من هذه الاستثناءات قيوداً شديدة على حرية تداول المعلومات، وهو ما يجب معالجته بأن يكون هناك قانوناً لحرية تداول المعلومات يتضمن الاستثناءات مراعياً أن يكون نطاقها في أضيق الحدود الممكنة، على أن تكون الأولوية للمصلحة العامة المتحققة من الإفصاح عن المعلومات إذا تعارضت مع الاستثناءات والقيود الوار دة على حرية تداول المعلومات .
- كذلك لا يوجد في القوانين المصرية إجراءات تتيح الطعن على قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات من جانب الجهات الإدارية، كما لا توجد جهة مستقلة تراقب أداء الجهات الحكومية والخاصة في مجال إتاحة المعلومات، ويمكن التظلم أمامها من الانتهاكات المتعلقة بهذا الصدد .

- لا توجد نصوص عقابية رادعة لمنتهكي حرية تداول المعلومات، أو معيقي الإفصاح، أو متلفو الوثائق وسارقيها، وهو ما يهدد باستمرار سياسة التعتيم، وإخفاء المعلومات،بل وتدمير الوثائق التي تشكل جزءاً هاماً من تاريخ الشعب، مالك هذه الوثائق، وهو ما ينبغي التصدي له بنصوص عقابية .
- ينبغي أن يتضمن قانون حرية تداول المعلومات القادم والذي تجر ي مناقشته الآن ، المعايير السابقة كأسس رئيسية، لا تقوم لحرية تداول المعلومات بدونها قائمة، سواء على مستوى التعريفات، أو تدابير التشجيع على انتهاج سياسة الإفصاح عن المعلومات، أو الاستثناءات في نطاق ضيق، أو إجراءات طلب الحصول على المعلومات، والطعن على رفض هذه الطلبات وغيرها من المعايير اللازمة لضمان فاعلية هذا القانون .

برنامج الحق فى المعرفة

يركز هذا البرنامج على حماية وتعزيز حق الأفراد فى الوصول إلى المعلومات بوصفة حقا من حقوق الإنسان الأساسية. ويهتم هذا البرنامج بحق كل فرد فى أن توفر له الدولة كلفة السبيل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، لتختار من بينها وفقا لإرادته الحره وعليها أن تحمى نفاذة الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذى من شأنه إعاقة الحد أو الانتقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية.



مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

38 Abd El Khaleq Tharwat St.
Blg 4.Apt 11, Down Town, Cairo . Egypt.
Tel.: (202) 23929175

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الرابع
شقة ١١ - وسط البلد - القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org